

بِدْلُ الْخَلُوٰفِ فِي الْفِقْرِ الْاسْلَامِيِّ

(حَقِيقَتِهُ وَأَحْكَامُهُ)


تأليف

الدكتور صالح بن عثمان بن عبيد العزيز التميمي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار المؤيد



بِدَلْلِ الْحَكَمَةِ فِي الْفِقْرِ الْإِسْلَامِيِّ

(حَقِيقَتِهِ وَأَحْكَامُهُ)

صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناه النشر
الهليل ، صالح بن عثمان بن عبد العزيز
بدل الخلو في الفقه الإسلامي : حقيقته وأحكامه - الرياض
٩١ ص : ٢٤ × ٢٤ سم
ردمك ٨ - ٤١٣ - ٣١ - ٩٩٦
١ - عقود الإيجار ٢ - الإجارة (فقه إسلامي)
أ - العنوان
دبيوي ٢٥٣، ٩٠٣
١٧/٢٥٩

رقم الإبداع : ١٧/٢٥٩
ردمك : ٨ - ٤١٣ - ٣١ - ٩٩٦

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى

١٩٩٦ / ١٤١٧

دار المؤيد

للنشر والتوزيع



الادارة العامة - الرياض - هاتف: ٤٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧ - فاكس: ٤٠٣٢٦١٥
جدة: ٦٢١٤٢٤١ - أبوظبي: ٢٢٦١٩٧٥ - الطائف: ٧٣٢١٨٥١

بِدْلُ الْخَلْوَفِ لِلْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ

(حَقِيقَتُهُ وَأَحْكَامُهُ)

تأليف

الدكتور صالح بن عثمان بن عبد العزيز التميم

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار المؤيد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّيُّ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ يَجِدْ
لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ، ورسوله
عليه السلام وعلى آله ، وأصحابه أجمعين .

أما بعد :

فكم يلزم المسلم معرفة ماهية عبادته ربه ، وشروط ذلك ، وما يلزم له .
يلزمه أن يعرف حكم تعامله مع غيره بالبيع والشراء ، وما يتبعهما ، أو يلحق بهما ،
حتى يكون كسبه طيباً ، وحتى تبرأ ذمته ، إذ المسلم عابد لله عز وجل بمعاملاته ،
كما هو عابد له بصلاته ، وسائل الشعائر التعبدية .

ومن هذا المنطلق دأب علماء الإسلام - على مر العصور والأزمنة - على
توضيح الأحكام الشرعية مما يجد ، ويحدث في حياة المسلمين ، منطلقين في ذلك
من الأدلة الشرعية ، والقواعد ، والمقاصد المستتبطة منها . ومن هذه القضايا
الحادثة التي لفتت أنظار علماء الإسلام ، وشغلت بهم منذ القرن التاسع الهجري
تقريباً ، وحتى عصرنا الحاضر ما يسمى : بالخلو ، أو بدل الخلو .

وهذه المسألة اتصالها بباب الإجارة لا ريب فيه ، لكن اختلفت فيها وجهات
النظر ، وتباينت في تنظيرها ، ومن ثم بيان حكمها الشرعي في أحد المسائل
المتعلقة بها .

وقد عرضت للبحث والمناقشة على مستوى المجامع الفقهية مما يدل على
الاهتمام بها ؛ لذا خرجت فيها دراسات وبحوث ، وفتاوي كثيرة .

وقد اطلعت عليها ، واستفدت منها ، بل دفعني ذلك للإدلاء بدلوبي مع هؤلاء

العلماء الأجلاء في بحث هذه المسألة ، وقد دفعني لذلك أسباب منها :

١ - مسألة بدل الخلو مسألة لصيقة بالتطور الاقتصادي ، وما يتبعه من تقلب في الأسواق التجارية بين مد وجزر. الأمر الذي يجعل الناس بحاجة إلى معرفة أحكام تصرفاتهم أثناء تبادلهم التجاري . لاسيما في الأوقات التي تظهر فيها أزمة مساكن ، وخصوصاً في بعض الأماكن ، أو الشوارع التي تصبح ذات مقصد كبير للتجار ، أو نحو ذلك .

ولا ننسى الأوقاف التي قد تؤجر السنوات الطويلة لعدة اعتبارات على رأسها مصلحة الوقف إذا تعطلت منافعه ، واحتياج إلى من يعمره مقابل بدل خلوه من موقفه ، أو ناظره . وحينئذ يقال - عندنا بنجد - بأن به صبرة ، وعند العامة يقولون : فيه دفينة .

٢ - اختلاف مسمى بدل الخلو في الأعراف - لاسيما في البلاد الإسلامية - فقد وردت له عدة مسميات مما يجعل تنزيل الحكم الشرعي عليه يحتاج إلى مزيد بحث لبيان تلك المسميات ، والفرق بينها إن وجدت . لذا أحبت الكتابة في هذا الموضوع : إسهاماً مني في بيان حقيقته ، وأحكامه الشرعية ، مستفيداً في ذلك من اجتهادات من سبقني من العلماء الأفاضل - جزاهم الله خيراً - ، وأحسن إليهم .

تلك أبرز الأسباب التي دعت إلى الكتابة في هذا الموضوع .

أما المنهج المتبوع في تناوله فألخصه في الآتي :

١ - أصول المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها .

٢ - إذا كانت المسألة من موضع الاتفاق ذكر حكمها بدليله ، مع توثيق الاتفاق من مصادره المعترفة .

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فائتبع الآتي :

أ - تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب - ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما ، فأسلك بها مسلك التخريج .

د - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ - استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها .

و - الترجيح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير ، والتوثيق ، والتخريج ، والجمع .

٥ - التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد .

٦ - العناية بضرر الأمثلة من واقع التعامل الجاري في حياة الناس .

٧ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨ - العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩ - ترقيم الآيات وبيان سورتها .

١٠ - تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - ، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فاكتفي حينئذ بتخريجها .

١١ - التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .

١٢ - العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم .

- ١٣ - ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع ، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه مع إبراز النتائج .
- ١٤ - الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في هذا البحث .
- ١٥ - إتباع الموضوع بالفهارس الفنية المتعارف عليها .

أما المخطط العام الذي سرت عليه في الموضوع فخلاله على النحو الآتي:

الموضوع : ١ بدل الخلو في الفقه الإسلامي - حقيقته وأحكامه (وهو يشتمل على مقدمة وفصلين : المقدمة : وتشمل :

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والمنهج المتبع في بحثه ، والخطة العامة التي سلكتها في تناوله .

الفصل الأول : بيان حقيقة بدل الخلو
ويشمل المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف الخلو لغة واصطلاحاً ، وبه مطلبان
المطلب الأول : تعريف الخلو لغة .

المطلب الثاني : تعريف الخلو اصطلاحاً .

المبحث الثاني : ذكر الألفاظ ذات الصلة بالخلو ، وبيان حقائقها .
المبحث الثالث : نشأة بدل الخلو ، وأسبابها .

الفصل الثاني : أحكام بدل الخلو
وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تكييف بدل الخلو في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : حكم أخذ بدل الخلو من المستأجر نفسه .

المبحث الثالث : حكم أخذ المستأجر بدل خلو الوقف من مستأجر آخر .

المبحث الرابع : حكم أخذ المستأجر بدل الخلو من شخص آخر والعين

المؤجرة ملك خاص .

المبحث الخامس : حكم أخذ المستأجر بدل الخلو من المالك .

المبحث السادس : فائدة بدل الخلو .

الخاتمة : وتشتمل على أبرز النتائج التي يتوصل إليها من خلال البحث .

الفهارس :

هذا ولا يفوتي - وأنا أكتب مقدمة هذا البحث أن أنبه على أن ما قمت به
عمل بشري قابل للصواب والخطأ . مما كان صوابا فمن الله كرما ومنه ، وما كان
خطأ فمني ، وأستغفر الله .

أسأل الله عز وجل أن يلهمنا الرشد ، وأن يوفقنا في الدنيا والآخرة ، إنه
على كل شيء قادر ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

ووصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

* * *

الفصل الأول

في حقيقة بدل الخلو

ويشمل المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف الخلو لغة واصطلاحاً ،

وبه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الخلو لغة .

المطلب الثاني : تعريف الخلو اصطلاحاً

المبحث الثاني : ذكر الألفاظ ذات الصلة بالخلو

وببيان حقائقها

المبحث الثالث : نشأة الحديث في بدل الخلو

وأسبابها

المبحث الأول
في
تعريف الخلو لغة واصطلاحاً
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : تعريف الخلو لغة .

المطلب الثاني : تعريف الخلو اصطلاحاً .

المطلب الأول

في

تعريف الكلو لغة

تتأتي كلمة خلا لعدة معان منها : (١)

١ - الفراغ يقال : خلا المكان والشيء يخلو خلواً وخلاءً ، وأخلى إذا فرغ ،
ولم يكن فيه أحد ، ولا شيء .

٢ - الانفراد يقال : خلوت به ، ومعه ، وإليه ، وأخلت به بمعنى : انفرد
به .

٣ - المضي يقال : خلا الشيء خلواً بمعنى : مضى ومنه قوله تعالى :
﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نذِيرٌ﴾ (٢) ، والمعنى : مضى وأرسل .
وبالنظر في هذه المعاني يظهر أن المعنى الأول والثاني متقاربان إذ
الفراغ يؤدي إلى الانفراد ، والانفراد يؤدي إلى الفراغ في الجملة .
بينما نجد بينهما وبين المعنى الثالث بعض الافتراق .

(١) انظر : مختار الصحاح ص ١٨٨ ، مادة « خلا » لسان العرب ٢٣٧/١٤ فما بعدها ،
مادة خلا ، القاموس المحيط م ٢ ج ٢٢٦ - ٢٢٧ ، مادة خلا .

(٢) سورة فاطر آية ٢٤ ، والأية كاملة : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِّرْيًا
وَنذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نذِيرٌ﴾

المطلب الثاني في تعريف الخلو اصطلاحاً

عُرِفَ الخلو بتعاريف كثيرة ، لكن مؤداها واحد . وسوف أذكر بعضها

على النحو الآتي :

التعريف الأول :

عرف الخلو بأنه : « اسم لما يملكه دافع الدرام من المنفعة التي دفع

في مقابلتها الدرام » .^(١)

وأقرب من هذا التعريف تعريفه بأنه : « المنفعة التي يملكتها دافع النقود

إلى المالك أو إلى المستأجر قبله ليحصل على حق القرار في العقار »^(٢)

التعريف الثاني :

عُرف أيضاً بأنه : « مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع

بعقارات (أرض ، أو دار ، أو محل ، أو حانوت) عن حقه في الانتفاع به »^(٣)

وأقرب منه تعريفه بأنه : « مبلغ نقد يسوى الأجرة قد يأخذه مالك العقار

من مستأجره ؛ لتمكنه من استئجار العقار، وقد يأخذه المستأجر من

المالك

(١) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل م ٣ ج ٦ ص ١٢٧ ، فتح العلي المالك ٢٤٩/٢.

(٢) انظر بدل الخلو إعداد الدكتور / محمد بن سليمان الأشقر ، وذلك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، الجزء الثالث ص ٢١٨١ .

(٣) انظر : بدل الخلو : إعداد الدكتور / وهبة الزحيلي ، وذلك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الثالث ص ٢١٧٣ .

إذا رغب المالك بسبب مَا في إخلاء العقار من المستأجر ، وقد يأخذه المستأجر من مستأجر آخر يحل محله في شغل العقار »^(١)

ويلاحظ على هذه التعريف : أن التعريف الأول وما قاربه انصب الكلام فيها على المنفعة ذاتها التي هي محل التخلية والإفراغ من قبل صاحبها لغيره بينما انصب الكلام في التعريف الثاني وما قاربه على العوض الذي يدفع في مقابلة تلك المنفعة ، فهو بدل عنها يأخذه المالك مقابل التخلي عنها .

والذي يظهر أن تلك المسألة من باب الاصطلاحات ، ولا مشاحة في الاصطلاح كما هو معروف : إذ البدل له حكم المبدل عند حذفه ، فسواء قلنا : حكم الخلو، أو حكم بدل الخلو المؤدى واحد ، وقد عُبر عنه بهذه الألفاظ .

جاء في فتح العلي المالك ما نصه : « ومقتضى الحال في المسألة الواقعية هو أن حوانين الأوقاف بمصر جرت عادة سكانها أنه إذا أراد أحدهم الخروج من الدكان أخذ من الآخر مالاً على أن ينتفع بالسكنى فيه ويسمونه خلواً ... »^(٢)

ففي هذا النص إطلاق الخلو على المبلغ المدفوع كما في التعريف الثاني وما قاربه .

وجاء فيه أيضاً ما نصه :

« الخلو اسم لما يملكه دافع الدرهم من المنفعة التي دفع الدرهم في مقابلتها »^(٣)

(١) انظر بدل الخلو إعداد الدكتور محمد سليمان الأشقر ، وذلك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع الجزء الثالث ص ٢١٨١ .

(٢) انظر ٢٥٠/٢ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢٤٩/٢ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤٦٧/٣ .

ففي هذا النص إطلاق الخلو على المنفعة ذاتها .

ومن هنا يظهر أن العلماء الذين تكلموا في الخلو يرون التجوز في ذلك ،
والله أعلم .

والمراد بالمنفعة المملوكة هنا منفعة العقار من الدور ، والحوانيت
والأراضي ونحوها مما يكون ذا منفعة ، ومن أمثلة ذلك : تأجير العقار سواء
كان وقفاً ، أو ملكاً خاصاً ، فإن عقد الإيجار منصب على المنفعة ، مع بقاء
ملك العين لصاحبها .

لذا قال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن الخلو من ملك المنفعة كما
سبقت الإشارة إليه في التعريف الأول وما قاربه^(١)
وسوف يأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى .

هذا وينبغي التنبيه على أن الخلو وردت له تسميات محلية من باب
العرف المحلي منها :

١ - الفروغ ، أو خلو الرجل ، أو اليد^(٢) أو نقل القدم ، وهو ما يسمى
بتقبيل المحل في العرف الجاري عندنا بنجد .

ووجه التسمية بالفروغ أو الفراغ أن صاحب الخلو يفرغ المكان ،
ويخلقه : ليكون الحق فيه من يحل محله ، وهو كذلك ينقل رجله ويخلّي
المكان منها .

٢ - خلو الحوانيت : وهي تسمية موجودة بمصر .

٣ - خلو النسبة : وهي التسمية في تونس .

٤ - خلو الجلة : وهي التسمية بفاس .

(١) انظر ص ٩ من هذا البحث .

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٧٥١/٤ ، ٧٥٢ .

٥ - الإنزال : وهي تسمية في تونس أيضاً .

٦ - الجزاء : وهي التسمية في الاصطلاح المغربي .

وهذه التسميات لاتغير من الواقع شيئاً وإنما هي كما قلت أعراف محلية ومجرد تسمية لغير ^(١) وإن وجدت بينها بعض الفروق ^(٢) .

(١) انظر المصدر السابق ، وانظر أيضاً بدل الخلو لحي الدين قادي ، وذلك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الثالث ص ٢٢٣٧ ، فما بعدها ، وص ٢٢٤٦ .

(٢) انظر المرجع السابق بدل الخلو لحي الدين قادي .

المبحث الثاني
في
ذكر الألفاظ ذات الصلة بالخلو

المبحث الثاني

ذكر الألفاظ ذات الصلة بالخلو

هناك ألفاظ ذات صلة وثيقة بالخلو أذكرها على النحو الآتي :

١ - الحکورات

وهي جمع حِكْرٍ، والمراد به : ما يدفع للوقف نظير البناء ، أو الغرس أو الزراعة به ، وذلك كل سنة^(١) وهو أجرة تصرف لمستحقي^(٢) ذلك الوقف .

قلت : هذه الأجرة تكون سبباً في التخلية بين دافعها ، وذلك الوقف المؤجر ، فهي بدل خلو ، أو هي خلو على ما سبق إيضاحه .^(٣)

٢ - الكدك^(٤) ، أو الجدك^(٥)

ولهما عدة إطلاقات منها :

أ - ما يضعه المستأجر في حانوت من أشياء غير قابلة للانفصال كالبناء . وهذا النوع يكون مستقرًا بحيث لو فصل ضاعت قيمته ، ويسمى في بعض الفتاوى بالسكنى^(٦) ، ولم يرض صاحب : « مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى » تلك التسمية ، وقال :

(١) انظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤٦٧/٢ ، وكذا حاشية الدسوقي المذكورة ٤٦٧/٢ .

(٢) انظر فتح العلي المالك ٢٤٣/٢ ، وقد سماه خلواً وفسر الحکور بالأجرة .

(٣) انظر ص ١٠ من هذا البحث .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ١٦/٤ .

(٥) انظر المصدر السابق ، ومجلة البحوث الإسلامية - الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية العدد السادس عشر ص ٣٥ وفتح العلي المالك ١٥٠/٢ .

(٦) انظر جامع الفصولين ١/٢٢١، ٢٢٢ حيث جاء فيها ما نصه : « شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما أذنت له بالسكنى ، فأمره بالرفع ، فلو شراه بشرط القرار فله الرجوع على بائعه وإنما لا يرجع عليه بثمنه ولا نقصانه .. » وانظر حاشية ابن عابدين ١٦/٤ .

« إنها ليست من باب الخلو في شيء » (١)

ويقرب من الجدك بهذا المعنى ما يسمى بالكردار ، وهو أن يحدث المزارع ، أو المستأجر في الأرض بناءً ، أو غرساً ، أو نحو ذلك ، فيكون أحق بها من غيره بأجرة المثل . (٢)

ب - ما يضعه المستأجر في الحانوت مما هو منفصل ب مقابل للنقل من مكان إلى آخر .

وذلك كالخشب الذي يوضع بالحانوت لوضع آلة الحلاق مثلاً ، والفناجين بالنسبة للقهوة والقوط بالنسبة للحمام ونحو ذلك مما يكون معداً للاستعمال في الحوانين ، ولكنه منفصل ومستقل عن البناء . هذه الأشياء ونحوها يختص الجدك بالدلالة عليها .

ومن هنا يظهر أن الجدك أعم من الخلو لأن الجدك يطلق على ما كان متصلة ، ومنفصلاً عن أصل القرار من أشياء يحدثها المستأجر في العين المؤجرة بخلاف الخلو فيطلق على المتصل

فقط (٣)

٣ - مشد المسكة :

والمراد به : استحقاق الزراعة في أرض غيره . ويقال : مشد مسكة لأن المشد من الشدة بمعنى القوة أي : قوة التمسك بما في يده من الأراضي

(١) انظر ص ٣٣ ، ٣٨ ، وانظر أيضاً العقود الدرية في تنقية الفتوى الحامدية ٢٠٠/٢ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤/١٦ .

(٣) انظر المصدر السابق ٤/١٧ ، والموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية

المشار إليها بحيث يكون أحق بها من غيره^(١)، وهذا هو وجه الشبه بينها وبين الخلو .

٣ - المرصد :

والمراد به أن يستأجر إنسان عقاراً موقوفاً من دار، أو حانوت ، ويأذن له ناظر الوقف بعمارته واستصلاحه من ماله الخاص ؛ لكون الوقف ليس له مال حاضر ، ولا راغب في استئجاره بوضعه الحالي .

وعلى هذا الأساس يقوم المستأجر بعمارة هذا الوقف بنية الرجوع بقيمة تلك العمارة على أن يستوفي حقه من مال الوقف عند حصوله ، أو عن طريق اقتطاعه من أجرا الوقف عند استئجاره .

ومن هنا فهذه العمارة ليست ملكاً للمستأجر ، وإنما هي من توابع الوقف، وإنما يثبت للمستأجر قيمتها دينًا على الوقف .

وعلى هذا الأساس يظهر الفرق بين الخلو والمرصد في كون صاحب الخلو مالكاً لنفعية الوقف ، بخلاف صاحب المرصد يكون له دين على الوقف فقط .^(٢)

تلك الألفاظ ذات صلة بالخلو فالتقارب بينها في المعنى موجود ، وإن حصل بينها بعض الفروق التي سطرها العلماء الباحثون في بدل الخلو .^(٢)

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤/١٨ . الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت ٢٧٩/١٩ .

(٢) انظر العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدیة ٢/١٩٨ - ٢٠٠ .

(٣) انظر في ذلك بدل الخلوي في الفقه الإسلامي ، إعداد محي الدين قادي ، وذلك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ، الرابع الجزء الثالث . ص ٢٢٤٥ .

المبحث الثالث
في
نشأة الحديث عن بدل الخلو وأسبابها

المبحث الثالث

في

نشأة الحديث عن بدل الخلو وأسبابها

يدرك المتبع لهذه القضية - أعني قضية نشوء الحديث عن أحكام بدل الخلو في المجتمعات الإسلامية - أن المتقدمين من فقهاء الإسلام لم يتعرضوا لها بهذا الاسم ، ولعل السبب في ذلك أنها لم تحدث في زمنهم الأمر الذي أدى إلى عدم ذكر أحكامها بذكر الفتاوى والأقوال فيها .

ولعل أول بداية لها مع ذكر العلماء أحكام الحكر^(١) المؤيد ، فقد ذكر ذلك العلامة^(٢) خليل - رحمه الله تعالى - مفتياً بوجوب الشفعة في الأحكار المبنية بجريان العادة - عندهم في مصر - بأن مالك الأصل لا يخرج صاحب البناء أصلاً فيكون كأنه مالك للأرض ، ومن ثم له التصرف في البناء وتتبعه الأرض ويستحقه بالشفعة ، ونص تلك المقالة « وينبغي أن يتافق في الأحكار التي عندنا بمصر أن تجب الشفعة في البناء القائم بها ؛ لأن العادة عندنا أن رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلاً فكان ذلك بمنزلة مالك الأرض .. »^(٣)

(١) سبق بيان المراد في ص ١٤ من هذا البحث .

(٢) هو العلامة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب ضياء الدين . فقيه مالكي ، مشهور من أهل مصر ، كان يلبس زي الجندي ، تفقه بالقاهرة ، وتولى الإفتاء على مذهب الإمام مالك ، توفي سنة ٧٧٦هـ - وقيل سنة ٧٦٩ ، له مصنفات منها :

١ - مختصر خليل ٢ - شرح مختصر بن الحاجب

انظر ترجمته في الديباج المذهب ص ١١٥ ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، بهامش الديباج ص ١١٢ .

(٣) بدل الخلو في الفقه الإسلامي إعداد الشيخ / محى الدين قادي ، وذلك ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الثالث ص ٢٢٢٤ ، ٢٢٢٥ وذلك نقلًا عن المعيار الجديد لحمد الشريف . ١٩/٤

وقد تقدم لنا أن الحكر ذو صلة بالخلو^(١) بل إن بعض أنواعه من الخلو

نفسه .

ثم تتتابع العلماء - رحمهم الله تعالى - في الكلام عن أحكام الخلو بالإفتاء فيه ، ولعل أبرز فتوى في هذا الموضوع ما ذكر عن ناصر الدين القانى^(٢) في أحكام الأوقاف ، وخلاصتها كما جاء في كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك^(٣) لصاحبـه

(١) انظر ص ١٤ من هذا البحث .

(٢) هو ناصر الدين أبو عبدالله محمد بن حسن القانى . الإمام المحقق ، النظار الأصولي ، تتلمذ على التور السنهاوري ، وأخذ العلم عنه مجموعة من العلماء منهم ، يحيى القرافي ، وسالم السنهاوري ، وعبد الرحمن الأجهوري ، وغيرهم كثير . ولد سنة ٨٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٩٥٨ هـ .

أقرأ العلم نحواً من ستين سنة ، وعمره حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته . له مؤلفات منها :

- ١ - طرق على التوضيح .
- ٢ - حاشية على المحلي على جمع الجواجم
- ٣ - حاشية على شرح السعد للعقائد .

انظر ترجمته في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٢٧١ / ٢٧٢ ، معجم المؤلفين ٢٠٢/٩

(٣) هو الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبهني الحميري . المدنى الفقيه أحد أعلام الإسلام ، وإمام دار الهجرة ، إليه ينسب المذهب المالكي ، اختلف في مولده ، والأشهر أنه ولد سنة ٩٣ هـ ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ على الأصح . له مصنفات منها :

- ١ - الموطأ في الحديث
 - ٢ - رسالة في القدر والرد على القدرة
 - ٣ - وله كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنارة القمر
- انظر ترجمته في الدبياج المذهب ص ١٧ ، تهذيب التهذيب ٥/١٠ .

أبي عبدالله الشيخ (١) محمد أحمد علیش حيث تطرق لموضوع الخلو في
فصل في شروط صحة الخلو بعد ذكره هذه الفتوى .

ومنبع تلك الفتوى السؤال الآتي : « ما تقول السادة العلماء أئمة
الدين - رضي الله عنهم أجمعين - في خلوات الحوانين التي صارت عرفا
بين الناس في هذه البلدة وغيرها ، وبذل الناس في ذلك مالاً كثيراً حتى
وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعين دينار ذهباً ، فهل إذا مات
شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانته عملاً بما عليه الناس ، أم
لا ؟ » (٢)

ثم أجاب بما نصه : « الحمد لله رب العالمين نعم إذا مات شخص له
وارث شرعي يستحق خلو حانته عملاً بما عليه الناس ، وإذا مات من لا
وارث له يستحق ذلك بيت المال ، وإذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما
يفي دينه ، فإنه يوفي من خلو حانته » (٣)

ومن هنا بدأ العلماء يتكلمون عن أحكام الخلو بعينه كلما وجدت أسبابه ،
واستفتوها فيه .

(١) هو العلامة أبو عبدالله محمد بن أحمد بن علیش ، فقيه من أعيان المالكية ، مغربي الأصل ،
من أهل طرابلس الغرب ، ولد بالقاهرة عام ١٢١٧هـ ، وعلم بالأزهر ، وتولى مشيخة
المالكية فيه ، توفي سجينًا بالقاهرة حيث أتهم بموالاة ثورة عرابي باشا ، وذلك في عام
١٢٩٩ له مؤلفات منها :

١ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك .

٢ - منح الجليل على مختصر خليل

٣ - هداية السالك حاشية على الشرح الصغير الدردير .

كل هذه الثلاثة في الفقه ، وله مؤلفات في الفرائض والصرف والبلاغة .

انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص ٢٨٥ ، إيضاح المكنون ١/٢٧١ ، الأعلام ٦/١٩ .

(٢) فتح العلي المالك ٢/٢٤٩ . (٣) انظر المصدر السابق .

هذا والقول : بأن البحث في موضوع الخلو بدأ بالكلام في الأحكام المؤيدة ، أحد الاتجاهين للعلماء في هذا الموضوع .^(١)

وهناك اتجاه آخر يرى أن الأقدمين ذكروا بعض أحكام الخلو على وجه القياس والتنظير في بعض المسائل الفقهية ، وإن لم ينصوا عليه بعينه^(٢) وذلك حينما تكلموا عن أحكام تأجير العين المؤجرة من المستأجر لمستأجر آخر ، وحينما تكلموا عن أقسام الملك ، وذكروا منه ملك المنفعة ، وفرقوا بينه وبين ملك الانتفاع ، ونحو ذلك مما سوف يذكر في أحكام الخلو إن شاء الله تعالى .

أما أسباب البحث والإفتاء فيه فلعل أبرزها الآتي :

- ١ - الإزدهار الاقتصادي ، ومن ثم ارتفاع الأجور في بعض الأسواق التجارية ، وهذا السبب يلحظ من الفتوى السابقة^(٣) للشيخ اللقاني حيث ورد في السؤال أن بعض الأسواق في القاهرة بلغ خلو بعض الحوانين فيها إلى أربعين ألف دينار ذهباً .
- ٢ - في العادة أن الإزدهار الاقتصادي يصاحب تفتن أصحاب المحلات التجارية في إخراجها أمام المتسوقين بمظاهر جميلة ، وهذا يكلف أموالاً طائلة وهي في الغالب من الأمور الثابتة مما يجعل نقلها من

(١) انظر بدل الخلو في الفقه الإسلامي إعداد الشيخ محى الدين قادي ، وذلك ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، الجزء الثالث ص ٢٢٢٤ ، فقد ذكر فيه تمهيداً اشتمل على إيضاح نشأة قضية الخلوات ، وأن فقهاء الإسلام المتقدمين لم يتعرضوا لهذه القضية وكذلك أوائل المتأخرین منهم ، لكنها عُرضت للفتوى في القرن الأخيرة بداية بالكلام عن الحكر المؤيد كما ذكر في الصلب .

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد الرابع / الجزء الثالث ص ٢٢٨٨ - ٢٢٨٩ .

(٣) انظر ص ٢٠٠ - ١٩٩ من هذا البحث

أماكنها إلى أماكن أخرى تلفا لها ، أو سببا في نقص قيمتها .

وهذا الأمر يجعل المستأجر يتضرر من يحل مظهه ، ويحسب له هذه التكاليف بالإضافة إلى قيمة البضاعة إن وجدت في محل ، وهذا ما يسمى في عصرنا الحاضر بنقل القدم ، كما سبقت الإشارة^(١) إلى ذلك وهو الخلو موضوع بحثنا هذا .

٣ - قد يكون سبب الخلو ، والداعي له خراب محل الخلو نفسه أو خراب المحل الموقوف محل الخلو عليه ، وحينئذ يضطر صاحب الشأن في محل الخلو إلى المصير إليه .

ومثال ذلك : أن يكون الوقف أئلا إلى الخراب ، أو قد خرب بالفعل فيتفق ناظره مع من يعمره ، على أن يكون ما صرفه خلوا له ، وهذا مثال لخراب محل الخلو نفسه .

ومثال خراب المحل الموقوف محل الخلو عليه ، أن يوقف حانوت على حاجيات مسجد من إنارة وفرش وصيانة وأجرة إمام ومؤذن أو نحو ذلك ، لكن غلة هذا الحانوت تقتصر عن القيام بذلك فيرى الناظر ببيع خلوه ليستعان بثمنه فيما وقف عليه ، أو يشتري به ما يوقف ليصرف ريعه في ذلك .^(٢)

تلك أهم الأسباب التي دعت إلى الحديث عن أحكام الخلو سواء عن طريق المجامع الفقهية ودور الفتيا في العالم الإسلامي ، أو عن طريق الكتابات الخاصة من الأشخاص في هذا الموضوع الذي له أهميته نظراً لكثرة وقوعه ، ومن ثم دعت الحاجة إلى بيان أحكامه .

(١) انظر ص ١١ من هذا البحث .

(٢) انظر التبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى ص ٣٦ ، ٣٧ ، فتح العلي المالك ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ ، وانظر أيضاً بدل الخلو في الفقه الإسلامي إعداد الشيخ محي الدين قادي ، وذلك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع . الجزء الثالث ص ٤٢٦ .

الفصل الثاني
في
أحكام بدل الخلو

وفيه المباحث الآتية :

- المبحث الأول : تكييف بدل الخلو في الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني : حكم أخذ بدل الخلو من المستأجر نفسه
- المبحث الثالث : حكم أخذ المستأجر بدل خلو الوقف من شخص آخر
- المبحث الرابع : حكم أخذ المستأجر بدل الخلو من شخص آخر والعين المؤجرة ملك خاص
- المبحث الخامس : حكم أخذ المستأجر بدل الخلو من المالك
- المبحث السادس : فائدة الخلو .

المبحث الأول
في
تكييف بدل الخلو في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

تكييف بدل الخلو

نهاية :

أرى - قبل الدخول في تكييف بدل الخلو في الفقه الإسلامي - أن أصور الموضوع تصويراً أرجو أن يكون واضحاً - إن شاء الله تعالى - وذلك بذكر محل بدل الخلو وصورة ، حيث أن محل بدل الخلو إما : أن يكون وقفاً ، أو ملكاً خاصاً لشخص معين .
وفي كلا الحالتين قد يكون أخذ بدل الخلو هو الناظر لذلك الوقف أو المالك للعين المملوكة ملكاً خاصاً .
وقد يكون هو المستأجر ، سواء أخذه من الناظر ، أو من مالك تلك العين ، أو أخذه من غيرهما .

وحصيلة ذلك أن صور بدل الخلو بالنظر إلى محله ، والمتصرف فيه لا تعدد أربع صور يمكن تكييفها على النحو الآتي :

الصورة الأولى : كون أخذ بدل الخلو صاحب الوقف نفسه ، أو ناظره ، أو مالك العين نفسه من المستأجر نفسه .
وتكييف تلك الصورة يمكن أن يكون على أساس تجزئة الأجرة ، وتقسيمها إلى قسم معجل ، وقسم مؤجل ، سواء كان مقسطاً على أشهر ، أم لا .

الصورة الثانية : كون أخذ بدل الخلو هو المستأجر من شخص آخر ، والعين المؤجرة وقفاً ، وهذه الصورة نتيجة حتمية للصورة الأولى : إذ يثبت الخلو للمستأجر في الوقف الذي استأجره مدة معينة ، وهو

المسمى حكراً كما تقدم^(١)

الصورة الثالثة : كون أخذ بدل الخلو هو المستأجر من شخص آخر ، والعين المؤجرة ملك خاص لشخص ثالث ، وهذه الصورة نتيجة استئجار العين وثبتت ملك منافعها للمستأجر .

هاتان الصورتان : أعني : الثانية والثالثة هما في الحقيقة تمثلان بدل الخلو سواء في الماضي أو الحاضر .

ويمكن تكييفهما^(٢) بحيث ينطلق فيه إما من القواعد الشرعية العامة كنظيرية الملك وما يترتب عليه ، وبعبارة أخرى : ما الذي يملكه المستأجر في العين المؤجرة ؟ هل هو منفعتها أو الانتفاع بها ؟

وهذه مسألة مهمة ذكرها العالمة القرافي^(٣) في الفروق وبنى عليها فروعاً كثيرة.^(٤)

وإما من بعض الفروع في باب الإجارة ، ومنها :

١ - مسألة استيفاء منفعة العين المؤجرة وهل للمستأجر استيفاؤها بغيره أو لا ؟ ، وبعبارة أخرى هل يحق للمستأجر تأجير العين المؤجرة إلى شخص آخر .

(١) انظر ص ١٤ من هذا البحث .

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ، العدد الرابع / الجزء الثالث / ٢٢٨٦ .

(٣) هو العالم الطيل أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي ، القرافي . من علماء المالكية المشهورين ، نسبته إلى صنهاجة ، وهي قبيلة من بابرقة المغرب ، وإلى القرافة مكان معروف بالقاهرة . توفي سنة ٦٨٤هـ ، له مصنفات منها :

١ - الفروق ويسمى : أنوار البريق في أنواع الفروق ، ويعرف بالفروق للقرافي .

٢ - شرح تبيح الفصول

له ترجمة في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص ٦٢ - ٦٧ .

(٤) انظر : الفروق م ١ ج ١٨٧/١ .

٢ - النظر إلى نوعية حق المستأجر في العين المؤجرة هل هو حق شخصي ومن ثم لا يمكن استيفاؤه إلا بنفسه ، أو حق عيني ، ومن ثم يستطيع استيفاءه بنفسه أو بغيره .

٣ - مسألة التنازل عن الاختصاص ، والراد بها كل المنافع التي تكون تحت تصرف الشخص ، هل لأصحابها التنازل عنها بعوض ، أو بغير عوض ؟

كل هذه الأمور تعد منطلقات (١) شرعية لهاتين الصورتين اللتين تمثلان موضوع بدل الخلو في الأعم الأغلب ، في الشيوخ وكثرة الوقع على مختلف الأمكنة والأزمنة .

لذا انصبت الفتاوى في هذا الموضوع عليهما بالذات ، لما ذكر ، وانطلاقاً منه فسوف أتوسع في بحثهما - إن شاء الله تعالى - .

الصورة الرابعة : كون أخذ بدل الخلو هو المستأجر من المالك .

مثال ذلك : أن يطلب المالك من مستأجر العقار تخليته ، ومن ثم إنهاء عقد الإيجار المبرم بينهما ، فيمانع المستأجر بحجة أن العقد ملزم حتى تنتهي المدة التي بينهما . إلا إذا أردت أن تدفع مبلغاً من المال قدره كذا حتى أخلي لك المكان .

وتكييف هذا الوضع هو أن المالك يطلب الإقالة (٢) من هذا العقد ، ومن ثم ردُّ ملكه له حتى يتصرف فيه .

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٧٥١/٤ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع الجزء الثالث ص ٢٢٨٦ - ٢٢٨٧ .

(٢) الإقالة في اللغة : بمعنى الإزالة والفسخ يقال : قلته البيع ، وأقلته فسخته .
ويقال : أقال الله عثرتك أي : أزالها .

انظر مختار الصحاح ص ٥٦٠ ، مادة : قال ، القاموس المحيط م ٤٣/٤ .

وإلاقالة قد اختلف العلماء في حقيقتها هل هي فسخ أم بيع جديد؟ وبناء على الترجيح يتبيّن حكم تلك الصورة.

== أما تعريفها في الاصطلاح فهي : إبطال عقد البيع بين البائع والمشتري ، والرجوع إلى حالهما قبل أن يتباينا . انظر الأم م ٢ / ٧٧ .

وقد اتفقت المذاهب الأربعية على مشروعيتها واستحبابها في الجملة إنما اختلفوا في حقيقتها هل هي بيع أو فسخ؟ انظر . تحفة الفقهاء ١١٠/١ ، بداية المجتهد ١٧/٢ ، الأم م ٢ / ٧٧ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى م ٥٤٩ / ٣ ، ٥٥٠ ، ودليل استحبابها ما ورد في السنة من الأحاديث المرغبة في تحقيق رغبة من طلب الإقالة من أخيه . من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « من أقال مسلماً أقاله الله عثرته » .

أخرجه أبو داود في سنته باللفظ أعلاه ٢٧٤/٢ . كتاب البيوع . باب فضل الإقالة ، رقم الحديث ٣٤٦٠ ، وسكت عنه .

كما أخرجه ابن ماجه في سنته بلفظ « من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيمة » .
انظر : سنن ابن ماجه ٧٤١/٢ ، كتاب التجارات بباب الإقالة رقم الحديث ٢١٩٩ .
كما أخرجه الحاكم في المستدرك وقال عنه « هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه » . انظر المستدرك ٤٥/٢ ، وقد ذافقه الذهبي على ذلك . انظر التخلص بهامش المستدرك ٤٥/٢ .

وصححه ابن حزم في المحيى بلفظ « من أقال نادماً أقاله الله عثرته » .

حيث يقول : « وأما الإقالة فقد صر عن رسول الله ﷺ الحض عليها ثم ساق الحديث بسنده . انظر المحيى ٦٠٥/٩

وبعد فعلى هذا الأساس لا خلاف بين العلماء في مشروعية الإقالة ، وإنما اختلفوا في حقيقتها أفسخ هي أم بيع؟ وهذا ما سوف نورده في المستقبل - إن شاء الله تعالى - ، وذلك في المبحث الخامس من هذا الفصل .

المبحث الثاني
في
حكم أخذ بدل الخلو من المستأجر

المبحث الثاني حكم أخذ بدل الخلو من المستأجر نفسه

سبق في موضوع تكييف الخلو أن أخذه إذا كان هو الموقف ، أو ناظر الوقف ، أو المالك فإنه يمكن تكييفه على أساس أنه جزء معجل من الأجرة ، فيكون باقي الأجرة ما يتفق عليه فيما بعد ، سواء كان معجلًا أيضًا ، أم مؤجلًا ، يدفع دفعة واحدة ، أو يقسّط على أقساط شهرية ، أو سنوية ، أو نحو ذلك .

تلك حقيقة هذا التعامل سواء كان في وقف ، أو في ملك خاص ، فهو من باب الأجرة المقسمة إلى معجل ومؤجل .
 فما حكم الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على تعجيل جزء من الأجرة وتقسيط الباقي ؟

اتفقت المذاهب الأربع على جواز الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على تعجيل جزء من الأجرة ، وتأجيل الباقي ، سواء دفع بعد انتهاء الأجل دفعًا واحدة ، أو دفع منجماً على أقساط شهرية ، أو سنوية ، وذلك في الجملة .^(١) وانطلاقاً من هذا الاتفاق يجوز للمالك ، أو ناظر الوقف أخذ بدل الخلو من المستأجر نفسه ، لأنه : عبارة عن جزء من الأجرة مقدم ، سواء سمي أجرة ، أو بدل خلو ، وذلك إذا تراضياً عليه كسائر العقود؛ لأن العبرة في العقود

(١) انظر مختصر الطحاوي ص ١٢٨ ، المبسوط م ١٥٨، ١١١/١٥٨ ، بدائع الصنائع ١٩٣/٤ ، ٢٠١ ، التفريع ١٨٤/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٧٤٥/٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٦ ، المهدب ٣٩٩/١ ، مغني المحتاج ٢٢٤/٢ ، كفاية الأخبار ٥٨٧/١ ، المغني ٤٤٤/٥ ، المبدع ١١٥/٥ ، الإنصاف ٨١/٦ .

بالمعنى لا باللفظ ، وتلك قاعدة شرعية معروفة ، وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم (١)

إذا تقرر هذا فإن تسمية هذا التعامل خلواً ومن ثم إدخاله في باب الخلو فيه نظر ، وإن كانت بعض المجامع المختصة نظرت فيه على هذا الأساس ، وأدرجته ضمن أعمالها ، واتخذت فيه قراراً (٢) فإني أرى أن ذلك من باب التجوز ، والإلحاق لأدنى شبهة ، ولعل ذلك من باب الاصطلاح ، ولا مشاحة فيه كما هو معلوم .

هذا وقد ذكرته في هذا البحث تبعاً لهم وتماماً لفائدة ، وإن كنت لا أرى دخوله في هذا الموضوع .

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٢ ، والأشباه والناظر للسيوطى ص ١٨٣ .

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة . العدد الرابع . الجزء الثالث ص ٢٢٢٩ .

المبحث الثالث
في
حكم أخذ المستأجر بدل خلو الوقف
من شخص آخر

ويتناول :

- * الأمثلة والصور الموضحة ذلك .
- * الأقوال مع الاستدلال والترجيح .
- * شروط صحة الخلو في العقارات الموقوفة عند القائلين به .

المبحث الثالث

حكم أخذ المستأجر بدل خلو الوقف من شخص آخر

الأمثلة^(١):

- ١ - أن يتفق ناظر الوقف ومستأجره بحيث يقوم المستأجر بعمارة الوقف إذا كان أيام للخراب ، ويكون له في مقابل ذلك جزء من الأجرة ، وحينئذ تكون منفعة الوقف مشتركة بين المستأجر وبين مصرف الوقف ، ومن ثم فإن ما يقابل مصروفات المستأجر على الوقف من الأجرة يسمى : خلواً .
- ٢ - أن يكون لمسجد حوانية موقوفة عليه ، فيحتاج ذلك المسجد لشيء من الإصلاح لتكمل عمارته ونحوه ، لكن ريع تلك الحوانية غير كاف لذلك ، فيعمد ناظر الوقف ، ويأخذ من مستأجر تلك الحوانية ما يكفي لعمارة المسجد ، وينقص عنه من أجرة تلك الحوانية مقابل ذلك المال المأخوذ منه مقدماً ، كأن تكون الأجرة ثلاثين ألفاً كل سنة ، فيجعلها خمسة عشر ألفاً فقط في كل سنة .
ومن هنا تكون منفعة الحوانية المذكورة مشتركة بين المستأجر وبين مصرفها ، وهو المسجد المذكور ، ويكون نصيب المستأجر من الأجرة خلواً له فيها .
- ٣ - أن تكون هناك أرض موقوفة ، لكن منفعتها متعلقة بالكلية ولابد من عمارتها حتى ينتفع بها ، ولا ريع يكفي ذلك ، فيتتفق الناظر مع من

(١) انظر حاشية العدوى على الخريسي على مختصر خليل م ٤ ج ٧ ص ٧٩ - ٨٠ .

يُعمرها بإقامة دور فيها ، على أن تكون الأجرة بينهما مناسبة ،
أو نحو ذلك .

ومن ثم فإن نصيب الذي عمرها من الأجرة يسمى خلواً .
إلى غير ذلك من الأمثلة والصور التي سطّرها العلماء الأجلاء في هذا
الموضوع . (١)

أقوال أهل العلم في ذلك :

اختلف العلماء في جوازأخذ بدل الخلو في العقارات الموقوفة على
قولين:

القول الأول :

يقضي بجوازأخذ بدل الخلو في العقارات الموقوفة .
قال به من الحنفية ابن نجيم (٢) في الأشباء والنظائر . (٢) والشيخ أحمد

(١) انظر المصدر السابق ، وانظر أيضاً الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤٦٧/٣ ، فتح
العلی المالک ٢٥٠/٢٥١ .

(٢) هو الشيخ زین العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بکر بن نجیم . وهذا اللقب قد اشتهر به ،
فقیه حنفی ، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦ھ ، وتوفي سنة ٩٧٠ - رحمه الله تعالى - له مؤلفات
كثيرة في الفقه وقواعدہ ، منها :

- ١ - الأشباء والنظائر
- ٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق
- ٣ - شرح المنار
- ٤ - شرح لب الأصول . وغيرها

له ترجمة في معجم المطبوعات العربية والمعربة ١/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، الأعلام ٣/٦٤ ..

(٣) انظر ص ١١٤ ، ونص فتواه « فاقول على اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض
أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ، ويصير الخلو في الحانوت حقاً له ؛ فلما يملك
صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره ، ولو كانت وقفًا ... الخ ». .

ابن محمد الحموي (١) في شرحته لكتاب الأشباء والنظائر (٢) المسمى غمز عيون البصائر ، والشيخ (٣) خير الدين الرملي (٤) .

وقال به جماهير المفتين من متأخري المالكية (٥) منهم ناصر الدين اللقاني، وأخوه شمس الدين اللقاني (٦)، والشيخ محمد عليش وغيرهم .

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي ، مدرس من علماء الحنفية وأصله من حماه ، تولى إفتاء الحنفية ، وصنف كتاباً كثيرة منها :

١ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباء والنظائر لابن نجيم

٢ - الدر النفيس في مناقب الشافعى

٣ - نثر الدر الثمين على شرح ملامسken ، وغيرها كثير ، ولد عام ١٠٩٨ .

له ترجمة في معجم المطبوعات العربية والمصرية ١٢٧٥ ، الأعلام ٢٢٩/١ .

(٢) انظر الفتوى الخيرية م ١ ج ١٧٣/١ .

(٤) هو خير الدين بن أحمد بن علي ، الأيوبي ، العليمي ، الفاروقى ، فقيه حنفي ، له نظم ، من أهل الرملة بفلسطين ، ولد ومات بها ، رحل إلى مصر عام ١٠٠٧هـ) فمكث في الأزهر ست سنين ، ثم عاد إلى بلده ، فافتتح ، ودرّس إلى أن توفي سنة (١٠٨١هـ) .

له مؤلفات منها : ١ - الفتوى الخيرية لتفع البرية

٢ - حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية ٣ - ديوان شعر .

انظر ترجمته في خلاصة الأثر ١٢٤/٢ ، الأعلام ٢٢٧/٢ .

(٥) انظر شرح الزرقاني م ٤/٧ ، حاشية البناني على شرح الزرقاني بهامش الشرح المذكور م ٤/٧ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤٦٧/٣ ، فتح العلي المالك ٢٤٩/٢ - ٢٥٠ .

(٦) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن حسن اللقاني - الفقيه الحافظ للمذهب المالكي - ، ولد سنة ٩٨٥هـ ، توفي سنة ٩٢٥، تلمنذ على الشيخ أحمد زريق ، حيث لازمه ، وانتفع بعلمه ، وقد أخذ العلم عنه خلق كثير منهم : عبد الرحمن الأجهوري ، ويحيى بن عمر القرافي ، وقد عم النفع به في الفتوى .

من مؤلفاته : طرر محررة على مختصر خليل .

له ترجمة في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٢٧١ .

وقال به من الشافعية البجيرمي^(١) حيث لم يستبعد جوازأخذ العوض عن نقل اليد ، وذلك في قوله : « لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص كأن يقول : رفعت يدي عن هذا الاختصاص ، ولا يبعد جوازأخذ العوض عن نقل اليد كما في النزول عن الوظائف »^(٢)
قلت : إن الخلو نقل اليد كما تقدم^(٢) ، فهو لازم لهذا الكلام الذي ذكره البجيرمي - رحمة الله - .

وقال به من الحنابلة^(٤) منصور البهوي^(٥) - رحمة الله تعالى - تخریجاً على مسألة جواز بيع الوقف عندما تتتعطل منافعه .

(١) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، فقيه مصرى ، ولد في بجيرم من قرى الغربية بمصر ، وقدم القاهرة صغيراً ، فتعلم في الأزهر ، ودرس ، كف بصره له مؤلفات منها :
١ - حاشيته على شرح المنهاج في فقه الشافعية .
٢ - تحفة الحبيب
٣ - حاشيته على شرح الخطيب المسمى : بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .
ولد عام ١١٣١هـ - وتوفي عام ١٢٢١هـ .
له ترجمة في معجم المطبوعات العربية والمصرية ١٢٨/٥ ، الأعلام ١٢٣/٢ .

(٢) البجيرمي على الخطيب ٢/٣ .

(٣) انظر ص ١١ من هذا البحث .

(٤) انظر مطالب أولي النهي ٤/٣٧٠ .

(٥) هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوي ، الفقيه ، الحنفي ، كان عالماً متبحراً في العلم ، توفي بمصر سنة ١٠٥١هـ ، له مؤلفات كثيرة في الفقه الحنفي منها :

١ - كشاف القناع عن متن الإقناع ٢ - شرح منتهى الإرادات .

٣ - حاشية الروض المربع

له ترجمة في خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، الأعلام ٧/٣٠٧ .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بهذا القول بأدلة لعل أبرزها الآتي :

الدليل الأول :

العرف والعادة فقد تعارف الناس على جواز التصرف في الخلو ، وأنه

حق ثابت لصاحبها، فيجوز بناء على قاعدة «العادة محكمة» لدخوله تحتها .^(١)

مناقشة الاستدلال بالعرف :

أجاب أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز أخذ الخلو عن

الاستدلال بالعرف بالأتي :

أولاً : ما ذكر من جريان العرف بجواز التصرف في الخلو لا يستقيم لأن

الحاصل في هذه المسألة عرف خاص ^(٢) وليس عاماً ، وبناء عليه فلا

اعتبار به ^(٣)، وإنما الاعتبار للعرف العام ^(٤) فقط .

البرهان :

لأصحاب القول الأول الإجابة عن هذه المناقشة بالأتي :

أ - قولنا : بجواز الخلو بناء على العرف ليس مبنياً على اعتبار العرف

الخاص وحده ، بل مبني عليه ، وعلى ما ذكر من نظائره الأخرى

الدالة عليه ^(٥) .

(١) انظر شرح الدر بهامش حاشية ابن عابدين ١٥/٤ - ١٦ ، حاشية ابن عابدين ١٥/٤ -

١٦ ، فتح العلي الملاك ٢٤٩/٢ .

(٢) العرف الخاص ما اعتماده أكثر الناس في بعض البلدان . انظر : العرف وأثره في الشريعة

والقانون للدكتور أحمد بن علي سير المباركى ص ٨٢ .

(٣) انظر : مفيضة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى ص ٤٠ .

(٤) العرف العام ما تعارفه أكثر الناس في جميع البلدان . انظر : العرف وأثره في الشريعة

والقانون ص ٨١ .

بـ -أن العرف الخاص أفتى باعتباره خلق كثير من العلماء ، أما القول : بعدم اعتباره فمعناه أنه إذا وجد النص بخلافه لا يصلح ناسخاً للنص ولا مقيداً له ، وإنما فهو معتبر في مواضع كثيرة كما

سبق (١)

ثانياً : اعترض أصحاب القول الثاني على الاستدلال بالعرف على جواز الخلو بقولهم : لا مماثلة بين المسائل المبنية على العرف الخاص وبين الخلو ، بل الفرق بينهما واقع وبيانه :

أن المتصرف في هذه المسائل تصرف لنفسه مختاراً بوصفه مالكا لها فيما يترتب على تصرفه من ضرر يرجع إليه بخلاف المتصرف في خلو الوقف إذ هو متصرف لغيره وعمله منوط بمصلحة الوقف فهو لا يملك إتلافه ولا تعطيله ، وهذا فرق جلي ينبغي عدم تغافله . (٢)

الرد :

لأصحاب القول الأول الإجابة عن هذا الاعتراض بقولهم : وافقناكم على أن الناظر لا يتصرف للوقف إلا فيما فيه مصلحة له ، وإذا ثبت أنه تصرف خلاف ذلك فعليه تبعه تصرفه هذا ، لكن فرض المسألة كما سبق ، (٣) أن الوقف الذي يثبت فيه الخلو وقف تعطلت منفعته فلم يقبله أحد بأجرة المثل .

فإذا رأى ناظر الوقف أن المصلحة تعود بإقرار الخلو فيه تعين ذلك .

(١) انظر المصدر السابق ٤/١٤ .

(٢) انظر مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى ص ٤٣ .

(٣) انظر ص ٣٣ من هذا البحث .

الدليل الثاني :

أن القول بالخلو في الوقف من باب الضرورة ، قياساً على بيع الوفاء^(١) وعليه إذا انتفت الضرورة^(٢) فلا يجوز التصرف في الوقف على وجه الخلو .

المناقشة :

يمكن لأصحاب القول الثاني رد هذا القياس بأنه قياس فاسد الاعتبار وبيانه أن بيع الوفاء مختلف في حقيقته ، وفي حكمه ، فقد اختلف العلماء فيه على تسعه أقوال^(٣) ، ومن ثم لا يمكن القياس عليه والحالة ما ذكر ، لأن الخصم يرده بقوله : هذا مذهبكم في بيع الوفاء ونحن لا نوافقكم عليه .

الدليل الثالث :

أن التصرف في الأوقاف على وجه الخلو ليس فيه مخالفة للكتاب ، ولا للسنة المطهرة ولا للإجماع ، خصوصاً فيما للناس إليه ضرورة ، لاسيما في المدن المشهورة والمعاقل الكبيرة .^(٤)

قلت : بناء على هذا الدليل يستصحب فيه أصل الحل والإباحة ، وإذا ما ثبتت مخالفته للشرع المطهر صير إلى الشرع وردت تلك المخالفة .

(١) صورة بيع الوفاء : أن يبيع شخص عيناً لشخص آخر بألف مثلاً على أنه متى ما رد عليه الألف رد عليه تلك العين .

انظر شرح الدر المختار ٢٤٦/٤ ، بهامش حاشية ابن عابدين ، وانظر أيضاً الحاشية المذكورة نفسها ٢٤٦/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧/٤ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٣ ، مفيضة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى ص ٤١ .

(٤) انظر الفتوى الخيرية لنفع البرية م ١ ج ١ ١٧٩ - ١٨٠ .

القول الثاني :

عدم جواز الخلو في العقارات الموقوفة .

وقد صرخ بهذا من الحنفية (١) الحسن (٢) بن عمار الشُّرْبَنْبَلِي .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحابه بتعليلات عقلية خلاصتها على النحو الآتي :

الدليل الأول

أن أخذ الخلو مُؤَدٍ إلى الرشوة (٣)، ولا أدل على ذلك مما وقع لبعض أوقاف المسلمين التي ألت إلى النصارى عن طريق دفع الرشوة والتحايل ، فإنهم لما استولوا عليها عن طريق خلوها أوقفوه على كنائسهم بطريقة لا يخفي فسادها ، حيث جعلوا الخلو وقفًا على المارين والواردين من الفقراء والمساكين ، بدبر كذا ، أو كنيسة كذا ، هذا في الظاهر، والمقصود إيصاله إلى الرهبان ، والقسسين .

وهذا أمر تأبه الشريعة الإسلامية الغراء ، فينبغي سد بابه إذ هو ذريعة لما ذكر .

(١) انظر مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى ص ٣١ ، ٣٢ .

(٢) هو الشيخ حسن بن عمار بن علي الشربنبالي أبو الإخلاص المصري الفقيه الحنفي ، كان من أعيان الفقهاء ، وفضلاء عصره ، قرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي ، والشيخ عبدالله التحريري ، وقد انتفع بعلمه خلق منهم أحمد الحموي ، والشيخ شاهين الأرمناوي ، وإسماعيل النابلسي وغيرهم ، توفي سنة ١٠٦٩ هـ ، وعمره قرابة ٧٥ هـ .

له مؤلفات منها : حاشيته على كتاب الدر والغرر للخاسرو .

انظر ترجمته في خلاصة الأثر ٢/٤٠ .

(٣) انظر مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى ص ٣٢ - ٣٣ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٥ .

مناقشة هذا الدليل :

ناقش أصحاب القول الأول هذا الدليل في الجملة بعدة أوجه :

أولاً : لم تظهر كيفية انقلاب الخلو إلى رشوة ، وعلى فرض صحة ذلك ، فإن الخلو يمنع في الواقع التي يؤدي فيها إلى الرشوة ؛ لكونه وسيلة إلى حرم ، وكذا يمنع إذا توصل إليه بالرشوة لكونه غاية وسائلها محرمة.

وبعبارة أخرى يقال : إن الخلو تصرف بحق يملكه المتصرفون بخلاف الرشوة ، فإنها لا تكون بحق إذ هي محرمة^(١) .

ثانياً : القول بأن جواز الخلو أدى بأوقاف المسلمين إلى أن صارت إلى النصارى ونحوهم ، هذا القول مبني على جواز وقف الخلو ، وهي مسألة مختلف^(٢) فيها بين العلماء ، وحتى على القول بجوازه يمنع إذا ألت الحال إلى ما ذكر من تولي النصارى ونحوهم على أوقاف المسلمين ، لأن ذلك مردود عقلاً ، ونقلأً .

أما كونه مردوداً نقاولاً فالنصول الدالة على أن المطلوب إذلال الكافرين ، وعدم جعل سبيل لهم على المؤمنين ، ومنها قوله تعالى :

﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^(٣)

وأما كونه مردوداً عقلاً فلأن الوقف الأصلي حامل لمنفعة الخلو ، ولا يصح أن يحمل المسجد مثلاً للكنيسة .^(٤)

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٥١ .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل م ٤/٧٥ ، حاشية البناني على شرح الزرقاني م ٤/٧٥ ، انظر فتح العلي المالك ٢/٢٥١ - ٢٥٢ .

(٣) سورة النساء ، آية : ١٤١ .

(٤) انظر فتح العلي المالك ٢/٢٥٢ .

ومن هنا لو أدى الخلو إلى ذلك ، أو إلى أي مفسدة شرعية منع في أحد المسائل ، ولا ينحر هذا الحكم على جميع مسائل الخلو .

الدليل الثاني :

أن أخذ بدل الخلو قد يؤدي إلى السلف ، الذي يجر إلى نفع مشروط ، كما لو كان مكان التصرف وقفاً من الأوقاف ، فإذا دفع المستأجر للناظر دراهم معجلة ، فكأنه أسلف إلى الواقف ، فجعل له الواقف السكنى في مقابلة ذلك . وهذا سلف جر نفعاً .^(١)

وقد أجمع العلماء على أن كل سلف جر نفعاً مشروطاً فهو ربا .^(٢)

المناقشة :

رد هذا الدليل بالمنع من كون بدل الخلو موصلاً إلى قرض يجر نفعاً مشروطاً ، لأنه مدفوع من قبيل المعاوضة عن طريق بيع المنفعة ، فالدرارم المدفوعة في مقابلتها ، وعلى هذا الأساس يصير التعاقد من باب المعاوضة ، وليس سلفاً حتى يوصف بكونه جر نفعاً مشروطاً ، أو لا يوصف .^(٣)

الدليل الثالث :

أن أخذ بدل الخلو يؤدي إلى تصرف فيه غرر وجهالة ، وبيان ذلك : أن المنفعة التي يملكتها دافع الدرارم غير محددة ، وذلك إذا كان محل التصرف وقفاً ، إذ على القول بجواز أخذ الخلو يكون دافع الدرارم متصرفًا في الوقف إلى الممات ، وهذا يؤدي إلى غرر ، وجهالة في مدة المنفعة ، فلا يجوز حينئذ والحالة ما ذكر .^(٤)

(١) انظر التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى للفرقاوي ص ٢٨ .

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ١٢٠ ، المغني ٤/٢٥٤ .

(٣) انظر التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى ص ٢٨ .

(٤) انظر المصدر السابق ص ٤٨ .

المناقشة :

يمكن للمجيزين - أصحاب القول الأول - أن يجيبوا عن دعوى الجهالة،

والغدر في بدل الخلو بقولهم :

أولاً : ينبغي التعامل في الإجارة على أساس مدة معلومة سواء في الوقف ، أو في الملك الخاص ، وحينئذ تنتفي دعوى الجهالة والغدر ؛ إذ تكون المنفعة حينئذ معلومة المدة .

ثانياً : إذا اشتمل أي تعامل على غرر أو جهالة معتبرة رُدّ ، سواء كان من باب بدل الخلو ، أو غيره .

الترجم وسببه :

مما تقدم من استدلال ومناقشة يظهر - والله أعلم - صحةأخذ بدل خلو العقارات الموقوفة ، وذلك للأمور الآتية :

١ - أن في جواز بدل الخلو - والحالة ما ذكر - مصلحة ظاهرة في إعمار الوقف ، ومن ثم تحقق منفعته حتى تصرف في مصارفه المنصوص عليها في وثيقته .

٢ - عدم وجود ما يمنع شرعاً من جواز الخلو في الوقف ، ومن ثم فهو باق على أصل الحل والإباحة والبراءة الأصلية .

هذا وقد احتاط القائلون بجواز الخلو في العقارات الموقوفة ؛ لتحقق مصلحة الوقف ، وذلك بذكر شروط لما ذهبوا إليه ، أذكرها مختصرة على النحو الآتي :

شروط صحة خلو العقارات الموقوفة عند القائلين به

يشترط لصحة الخلو في العقارات الموقوفة الشروط الآتية :

الشرط الأول :

أن يصرف المبلغ الذي يدفعه المستأجر على جهة الوقف ، ليصرف في مصالح الوقف ، ولا يصرف الناظر الأجرة في مصالح نفسه ، بحيث لا يعود على الوقف منها شيء .^(١)

الشرط الثاني :

أن لا يكون للوقف ربع يعمر منه ، فإن كان له ربع كاف لعمارته فلا يصح فيه خلو ، ويرجع دافع الدرهم بها على الناظر .^(٢)

الشرط الثالث :

ثبوت الصرف في منافع الوقف بالوجه الشرعي ، فلو صرفه الناظر من غير ثبوت لم يعتبر ، لأن الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان له شاهد .^(٣)

الشرط الرابع :

كون أجرة الوقف لا تقل عن أجرة المثل .^(٤)
وإذا تحققت تلك الشروط جاز الخلو في العقار الموقوف ولزم من ثم عقده بشروطه .

(١) انظر فتح العلي المالك ٢ / ٢٥٠ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٤/١٦ ، فتح العلي المالك ٢ / ٢٥٠ .

المبحث الرابع
في حكم أخذ المستأجر بدل الخلو من
شخص آخر والعين المؤجرة ملك خاص

المبحث الرابع

في حكم أخذ المستأجر بدل الخلو من شخص آخر والعين المؤجرة ملك خاص

مثال ذلك :

أن يستأجر رجل مكاناً تجارياً كدكان مثلاً أو مستودع مدة معلومة وينفق على استصلاحه من ماله الخاص حتى يمكن الانتفاع به ، ثم يريد أن يتنازل عنه لشخص آخر يحله محله ، وذلك باقي مدة ، ويأخذ مقابل ذلك مبلغاً من المال بدلأ عن باقي مدة «وعما تركه في ذلك المحل التجاري أو نحوه من أثاث ، وأمتعة ، وألات ، ونحو ذلك .

فما يأخذ هو ما يطلق عليه خلو ، أو بدل خلو .

هذه الصورة محل خلاف بين أهل العلم على غرار خلافهم السابق (١) في بدل خلو العقار الموقوف ، فقد ذُكر هناك قولان للعلماء ، وتم الاستدلال لكل منهما ، وترجح جواز أخذ بدل الخلو في العقار الموقوف ، وكذا هنا يجوز أخذ بدل الخلو في العقار المملوك ملكاً خاصاً ، بناء على الاستدلال ، والترجيح السابق .

ونظراً إلى أن هذه الحالة - في الحقيقة - هي أكثر الحالات شيوعاً ، وهي التي ينصب عليها بدل الخلو في المقام الأول ، حيث يكثر في زماننا هذا أن يستأجر شخص داراً أو حانوتاً لمدة معينة ، وفي هذه المدة قد يدخل عليها تحسينات ، أو تصير ذات أهمية اقتصادية ، فتزيد عليها الرغبة والمنافسة ، ومن ثم يكثر طلبها ، فيطلبون من مستأجرها التنازل عنها

(١) انظر ص ٣٣ من هذا البحث .

مقابل مبلغ من المال قدره كذا : ليحلوا محله بقية مدته .

لذا فقد رأيت إطالة النفس في بحثها ، وتأصيلها ، وبنائها على بعض الفروع الفقهية ، وذلك حتى تتضح أكثر ، إذ لا يخلو الحال من أحد أمرين :

الأول : أن تكون مدة الإجارة قد انتهت ، وحينئذ لا يحق للمستأجر التصرف في تلك العين إلا بإذن مالكها الأصلي ، لأن المستأجر - بانتهاء مدة الإجارة - لا يملك شيئاً من العين المؤجرة ، فإذا تصرف فيها - حينئذ - كان تصرفًا في ملك غيره بغير إذنه ، وهذا ممنوع شرعاً ، لأنه نوع حجر على المالك الأصلي بمنعه من ملکه مع كونه حراً مكلفاً ، كما أن في ذلك إتلافاً لماله بغير حق .^(١)

الثاني : أن تكون مدة الإجارة باقية ، وحينئذ هل يحق للمستأجر التصرف فيما بقي من المدة وما وضعه في ذلك المكان المؤجر عليه بحيث يتنازل عن ذلك لشخص آخر غير المالك ليحل محله ، ومن ثم يأخذ مقابلاً لذلك أو لا ؟ فيه تفصيل مفاده أن المالك إذا رضي فلا مانع من أخذ المستأجر بدل الخلو ، أما إذا لم يرض فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك المأمور وهو ما يسمى ببدل الخلو .

وخلافهم هذا يرجع إلى خلاف في مسائل أخرى كما سبقت الإشارة إليه^(٢) ، وهذا يفهم أن سبب الخلاف في مسألة ما قد يرجع إلى خلاف في مسائل أخرى تبني عليها تلك المسألة .

وأرى أن هذا الخلاف مبني على الخلاف في مسألة مدى انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، وهل يجوز له أن يؤجرها لغيره؟ قوله للعلماء:

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤/١٦ .

(٢) انظر ص ٢٦ ، ٢٧ من هذا البحث .

القول الأول :

يجوز للمستأجر التنازل عما استأجره لشخص آخر مقابل مقدار من المال .

وهذا مذهب جمهور العلماء قال به : الحنفية^(١) والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) وهو المذهب عند الحنابلة^(٤) .

وحجة هذا القول :

أن الإجارة بيع منافع ، والمستأجر يملك منفعة ما يستأجره ، ومن ثم فله التصرف فيها بالبيع أو التنازل لآخر مدة إجارته^(٥) قياساً على البيع .

القول الثاني :

لا يصح للمستأجر أن يؤجر ما استأجره ، وهذا القول روایة عند الحنابلة^(٦) .

(١) انظر مختصر الطحاوي ص ١٢٩ ، بدائع الصنائع ٤/٢٠٦ .

(٢) انظر المدونة ٤/٥١٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٧٤٨ ، التاج والإكليل ٥/٤٠٧ .

(٣) انظر المذهب ١/٤٠٢ ، مغني المحتاج ٢/٣٢٤ ، روضة الطالبين ٥/٢٥٦ .

(٤) انظر المغني ٥/٤٧٨ ، القواعد لابن رجب ، فقد ذكر في القاعدة السابقة والثمانين ما يقبل التقل والمعاوضة من الحقوق والأملاك ، وفرع على ذلك : إجارة المستأجر إذ هي جائزة على المذهب بمثل الأجرة وأكثر وأقل ، وبينى على ذلك جوازأخذ بدل الخلو من مستأجر آخر . وهي عين المسألة المحدث عنها ، وذلك في ص ١٩٧ .

(٥) انظر التنبية بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى ص ٤٧ ، المذهب ١/٤٠٣ ، الكافي لابن قدامة ٢/٣٢٥ .

(٦) انظر المغني ٥/٤٧٨ ، الإنصاف للمرداوى ٦/٣٤ ، وقد ذكر فيه روایات عن الإمام أحمد غيرها بلغت أربع روایات بتلك الروایة ، ونص على أن القول بالجواز هو المذهب .

وجهة هذا القول :

أن المنافع ليست من ضمان المستأجر ، فلا يصح له التصرف فيها ،
قياساً على بيع المكيل والموزون قبل قبضه .^(١)

المناقشة :

أجيب عن هذا القياس بأنه لا يستقيم ؛ لوجود الفارق بين المقيس وهو العين المؤجرة ، وبين المقيس عليه وهو المكيل والموزون قبل قبضه ؛ لأن قبض العين المؤجرة قام مقام قبض المنافع ، وإذا ثبت الفرق لم يستقم القياس .

الترجيح :

بناء على ما تقدم من استدلال ومناقشة يظهر رجحان القول الأول وهو القاضي بجواز التصرف في العين المؤجرة باستيفاء منافعها ، وذلك عن طريق تأجيرها لشخص آخر أو نحو ذلك .^(٢)

وبناء على هذا الترجيح : يجوز أخذ بدل الخلو والتصرف فيه في العقارات المملوكة ملكاً خاصاً ، وذلك لمن استأجره مدة معلومة قبل انتهاء مدتة .

هذا وقد تقدم^(٣) الكلام في بدل الخلو في العقارات الموقوفة ، وتبيّن أن العلماء اختلفوا فيها على قولين ، وترجح القول القاضي بجواز أخذ بدل الخلو في الوقف بشروطه ، وهنا في العقارات المملوكة ملكاً خاصاً يجوز أيضاً أخذ بدل الخلو من باب أولى^(٤) ، وإنما ذكرت مسألة الإجارة السابقة

(١) انظر المغني ٤٧٨/٥ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٠/٣ .

(٢) انظر المصدررين السابقين .

(٣) انظر ص ٣٤ من هذا البحث .

(٤) انظر فتح العلي المالك ٢٥٢/٢ .

من باب التأصيل لهذه المسألة لأن بدل الخلو - والحالة ما ذكر - من باب تأجير المستأجر .

هذا وقد أفتى بعض العلماء كما سبق بجوازأخذ بدل الخلو سواء كان العقار وقفاً أم مملوكاً ملكاً خاصاً ، بينما منعه آخرون ، ولكل دليله ، وتتماماً للموضوع أنكر أدلة الم Gizin لبدل الخلو بخصوصه ، وكذا أدلة المانعين وإن كان التأصيل السابق - ببناء تلك المسألة على مسألة تأجير المستأجر العين المؤجرة - كافياً .

فأقول :

أدلة الم Gizin :

الدليل الأول:

إعمال القاعدة الشرعية : « العادة(١) محكمة » ، فقد تعارف الناس في أزمنة مديدة ، وأماكن متعددة علىأخذ بدل الخلو من غير نكير ، فيجوز شرعاً بناء على هذه القاعدة (٢) إذ العرف حجة مالم يخالف نصاً شرعياً .

والاستدلال بالعادة والعرف والمناقشة ، قد سبقت فلتراجع هناك (٣) .

(١) قاعدة العادة محكمة هي إحدى القواعد الكبرى التي يبني عليها مالا يتناهى من الفروع الفقهية ، وقد أطّال العلماء الكلام في بيانها والتفریع عليها ، ينظر في ذلك الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٠١ ، والأشباء والنظائر للسيوطی ص ٩٩ .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ١٥/٤ ، فتح العلي المالك ٢٤٩/٢ .

(٣) انظر ص ٣٧ من هذا البحث .

الدليل الثاني :

قياس بدل الخلو على النزول عن الوظائف بعوض وبغير عوض ، وبيان ذلك أن بعض (١) العلماء أفتى بجواز النزول عن الوظائف الدينية بمال ، كإمامية ، والخطابة ، والأذان ، وذلك من باب الضرورة ، وقياساً على ترك المرأة قسمها لضرتها ، وذلك لأن كلاً منها مجرد إسقاط . (٢)
فكذلك يجوز أخذ بدل الخلو في مقابل تنازل المستأجر لآخر عن حقه في منفعة العين المؤجرة .

المناقشة :

للمانعين أن يردوها هذا القياس بأنه فاسد الاعتبار لأن المقياس عليه مختلف فيه ومع الاختلاف في حكم الأصل لا يستقيم القياس ؛ لأن الخصم يرده قائلاً : هذا مذهبكم ولست بملزم به على ما سبق .

الدليل الثالث :

أن الإجارة تملك المستأجر منفعة العين المؤجرة ، ومالك المنفعة له أن يتصرف في العين بنفسه وبغيره سواء بإجارة أو هبة ، أو إعارة ، بخلاف مالك الانتفاع فإنه ينتفع بنفسه فقط ، ومن ثم لا يؤجر ، ولا يهب ، ولا يغير . (٣)

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار « حاشية ابن عابدين » ٤/٤ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر الفروق للقرافي م ١ ، ١٨٧/١ ، فقد ذكر في الفرق الثلاثين تفصيحاً بين قاعدة تملك الانتفاع وتملك المنفعة ونصه :

« فتملك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط ، وتملك المنفعة هو أعم ، وأشمل فبياشر بنفسه ، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية مثل الأول : سكنى المدارس والرباط والجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ، ومواضع النسك كالطاف والمسعي ، ونحو ذلك فله أن ينتفع بنفسه فقط ، ولو حاول أن يؤجر بيت =

ومن هنا ظهر أن أخذ بدل الخلو جائز؛ لأنه من ملك المنفعة كما سبق^(١) في تعريفه اصطلاحاً.

أدلة المانعين:

استدل المانعون بالأدلة على منع بدل الخلو عموماً^(٢) كما سبق في موضوع بدل الخلو في الوقف. ومن أدلةهم الخاصة هنا أنه: يترتب على القول بجواز الخلو حجر الحر المكلف عن ملكه وإتلاف ماله^(٣) وبيان ذلك أن صاحب الخلو يتصرف فيه بالبيع، والتنازل دون رضا المالك وهذا ممنوع شرعاً.

المناقشة:

يرد هذا الدليل بالقول بأنه غير صحيح إذ لا يترتب على جواز الخلو حجر عن ملك، أو إتلاف له، لأن المالك قد رضي بالعقد المبرم بينه وبين المستأجر، والمدة محددة، والتصرف في بدل الخلو في تلك المدة، فإن كانت المدة قد انتهت فحينئذ يلزم المستأجر تسليم العين المؤجرة لمالكها، ولا يجوز له أخذ بدل خلو عن طريقها، ما لم يجدد العقد مدة معلومة.

= المدرسة أويسكن غيره أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك، وكذلك بقية النظائر المذكورة معه.

وأما مالك المنفعة فكمن استأجر داراً أو استعارها فله أن يؤجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف المالك في أملاكه على جري العادة على الوجه الذي ملكه فهو تملك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإيجارة، أو شهدت به العادة في العارية الخ وانظر أيضاً فتح العلي المالك ٢٥٢/٢.

(١) انظر ص ٩ من هذا البحث.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤/١٦.

الترجيح :

من خلال ما تقدم من تأصيل لهذه المسألة ، وأدلة خاصة بها ، ومناقشة وإجابة عليها يظهر رجحان القول المميز لأخذ بدل الخلو في العقار المملوك ملكاً خاصاً ، وذلك لمن استأجره ثم أجره على غيره .

وسبب الترجيح :

١ - قوة ما استدل به المميزون ، وبال مقابل ضعف أدلة المانعين ، فقد أجب عنها فيما سبق .

٢ - إمكان بناء هذه المسألة على مسألة تأجير العين المستأجرة لمستأجر آخر ، فقد سبق القول بأن جماهير العلماء في المذاهب الأربعة يميزون ذلك في الجملة .

تنبيه :

يجدر التنبيه على أن هذا الموضوع يمس العقار أثناء قيام عقد الإجارة وكونه ساري المفعول بين المؤجر والمستأجر . أما إذا انتهت المدة ، فليس للمستأجر الحق في التصرف في العقار المؤجر ، بل يلزمه تسليمه لمالكه ، أو التراضي على التعاقد من جديد ، وكذلك يشترط أن يستوفي المستأجر الجديد المنفعة من العين المؤجرة دون إضرار .

المبحث الخامس
في
أخذ المستأجر بدل الخلو من المالك

المبحث الخامس

حكم أخذ المستأجر بدل الخلو من المالك

مثال ذلك : أن يؤجر شخص داره أو حانته على شخص آخر ، ثم يطمع في إخراجه منه قبل تمام المدة المتفق عليها بينهما ، فيطلب منه تخلية وخروج منه ، فيأبى المستأجر الخروج ، وإخلاء ذلك المكان المستأجر إلا إذا دفع له المالك مبلغاً من المال قدره كذا ، مثلاً عشرون ألف ريال أو نحوه ، فيتفقان على ذلك .

وقد سبق تكييف هذه الحالة على أنها من باب الإقالة^(١) فما حكم هذا التصرف بناء على هذا التكييف ؟

يلزم لإيضاح ذلك بحث موضوع حقيقة الإقالة وهل هي فسخ أو بيع ؟
فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال لعل أبرزها الآتي :

القول الأول : الإقالة فسخ مطلقاً

ذهب إلى هذا القول الشافعية في أحد قولיהם^(٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، وقول زفر^(٤) - رحمه الله - من الحنفية^(٥)

(١) انظر ٢٧ من هذا البحث .

(٢) انظر الأم م ٢ ج ٧٧/٢ ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٩٠ .

(٣) انظر مختصر الخرقى ص ٥٣ ، المغني ١٢٥/٤ ، الإنصاف ٤٧٥/٤ .

(٤) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى من تميم ، وهو صاحب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وكان يفضله ويرجله ، كان فقيها ، حافظاً قليلاً الخطأ ، جامعاً بين العلم والعبادة ، إماماً بالبصرة ، وقد تولى القضاء بها . ولد سنة ١١٠ هـ ، ومات بالبصرة سنة ١٥٨ .

انظر ترجمته في الجوادر المضيية ١/٢٤٣ ، وفيات الأعيان ٢/٧١ .

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/١٠٢ ، تحفة الفقهاء ١/١١ ، بدانع الصنائع ٥/٢٠٦ .

القول الثاني : الإقالة بيع مطلقاً :

ذهب إلى هذا القول المالكية^(١) وهو القول الثاني للشافعية^(٢) وقول عند

الحنابلة.^(٣)

القول الثالث : التفصيل

وقد اختلف القائلون به على أقوال هي :

- ١ - أن الإقالة فسخ في حق العاقدين ، بيع جديد في حق الثالث ، وهذا هو قول^(٤) الإمام أبي حنيفة^(٥) - رحمه الله .
- ٢ - أن الإقالة فسخ إلا إذا كان لا يمكن أن تجعل فسخاً ، فحينئذ تجعل بيعاً جديداً للضرورة ، وهذا قول^(٦) محمد بن الحسن^(٧) - رحمه الله تعالى .

(١) انظر المدونة م ٤ ج ٩/٧٧ ، الكافي ٢ / ٧٣٢ ، بداية المجتهد ١٤١/٢ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٩٠ .

(٣) انظر المغني ١٢٥/٤ ، المبدع ١٢٣/٤ ، ١٢٤ ، الإنصاف ٤٧٥/٤ .

(٤) انظر تحفة الفقهاء ١١٠/١ ، بدائع الصنائع ٢٠٦/٥ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٤٧ .

(٥) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه الكوفي ، ولد سنة ٨٠ هـ على الأصح ، ومات سنة ١٥٠ هـ ببغداد ، إليه ينسب المذهب الحنفي ، فهو إذن أحد الأئمة الأربع ، وهو إمام مجتهد محقق ، نشا بالكوفة ، وقد جمع بين طلب العلم والتجارة في صباه ، ثم انقطع للعلم والإفتاء ، وقد امتنع عن تولي القضاء تورعاً .

انظر : وفيات الأعيان ٥/٣٩ - ٤٧ ، الجوهر المضيّة ١/٢٦ - ٣٢ ، النجوم الزاهرة ١٢/٢١ - ١٥ .

(٦) انظر تحفة الفقهاء ١١١/١ ، بدائع الصنائع ٢٠٦/٥ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٤٧ .

(٧) هو : أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي ، ولد سنة ١٢١ هـ ، وتفقه على أبي حنيفة سنتين طويلة ، ثم على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ونشر علم أبي حنيفة ، وكان من أفصح الناس ، توفي بالري وهو بصحبة الرشيد سنة ١٨٧ هـ .

صنف كتبأ كثيرة منها : ١ - الجامع الكبير - ٢ - الجامع الصغير .

له ترجمة في وفيات الأعيان ٢/٢٢٤ ، ٢٢٥ ، الجوهر المضيّة ٢/٤٢ ، ٤٤ .

٣ - أن الإقالة بيع جديد ما أمكن ، وعند عدم الإمكان يجعل فسخاً ،
وهذا قول (١) أبي يوسف (٢) - رحمة الله تعالى .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أقال المشتري البائع ، أو أقال المستأجر المؤجر ، وطلب مبلغاً مقابل تلك الإقالة . ومنه ما نحن بصدد الحديث عنه ، وهو بدل الخلو كما في المثال السابق ، لو قال المستأجر : لا أخلي لك الدار حتى تدفع لي مبلغاً قدره خمسون ألف ريال .

فعلى القول الأول القاضي بأن الإقالة فسخ لا يجوز أخذ الزيادة على الثمن أو الأجرة ، ومن ثم لا يصح أخذ بدل الخلو من المالك ، فبما أن يقيله بمثل الثمن أو الأجرة ، وإنما لا تصح الإقالة ، ويمضيان في البيع أو في الإجارة .

وأما على القول الثاني القاضي بأن الإقالة بيع جديد فلامانع من أخذ الزيادة من البائع أو المؤجر ، وعلى هذا القول يجوز أخذ بدل الخلو من المالك مادام العقد قائماً ، لأن الإجارة بيع منافع كما هو معروف في بابها (٢) ، وقد ملكها المستأجر ، فله المعاوضة عليها مادامت المدة باقية .

(١) انظر تحفة الفقهاء ١١١/١ ، بدائع الصنائع ٣٠٦/٥ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٤٧ .

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبـه ، ولد بالكوفة سنة ١١٢هـ كان فقيهاً ، علامة من حفاظ الحديث ، ولي القضاء . توفي سنة ١٨٢هـ ، وذلك ببغداد .

ألف كتاباً كثيرة منها :

١ - الخراج ٢ - الآثار ٣ - النواذر ٤ - مسند أبي حنيفة

له ترجمة في وفيات الأعيان ٥/٤٢١ - ٤٣٢ ، الجواهر المضيبة ٢/٢٢٠ - ٢٢٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٤/١٧٤ ، جواهر الإكليل ٢/١٨٤ ، مغني المحتاج ٢/٣٣٢ .

وعلى القول المفصل يُتبع التفصيل وهو لا يعنو أحد هذين القولين إلا ببعض القيود .

والذي يظهر أن أخذ بدل الخلو من المالك لامانع منه شرعاً ، إذا كان في زمن المدة المتفق عليها ويرضى الطرفين .

أما إذا اضطر إليه المالك بسبب تغرن المستأجر ، وممانعته في الخروج من الدار ، أو الحانوت المؤجر عليه بعد انتهاء مدة الإيجار مستغلًا وضعًا معيناً ، مما يجعل المالك يستنقذ ملكه من ذلك المؤجر ، ومن ثم يضطر إلى دفع بدل الخلو حتى يرد إليه عين ملكه . فهذا لا يجوز شرعاً ، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل قال الله - عز وجل - **﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْ بِهَا إِلَى الْحَكَمِ لَتَأْكِلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**^(١)

وأحب الإشارة إلى أن هذا الرأي هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي ونصه :

«ثالثاً : إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة ، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً ؛ لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها المالك .

أما إذا انقضت مدة الإجارة ، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له ، فلا يحل بدل الخلو ، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر » .^(٢)

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٨ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المدورة الرابعة / العدد الرابع / الجزء الثالث ص . ٢٣٣٠ .

وجهة نظر :

أرى أن تسمية المبلغ المدفوع إلى المستأجر من المالك – في هذا التصرف – بدل خلو فيها نوع من التجوز ، كما أشرت إلى ذلك في البحث الثاني من هذا الفصل (١) ، ولكن المهم في هذا الموضوع إيضاح الحكم الشرعي لهذا النوع من التعامل الذي يقع كثيراً لاسيما في الوقت الحاضر ، أما التسمية فهي من باب الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح .

(١) انظر ص ٣١ من هذا البحث

المبحث السادس
فائدة بدل الخلو

فائدة بدل الخلو

تظهر فائدة بدل الخلو بالرجوع إلى ما تقدم من بيان لحقيقة وأحكامه العامة ، فقد سبق القول بأن الخلو ملك المنفعة^(١) ، وقد ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - بأن ملك المنفعة نوع من أنواع الملك^(٢) ، وفرقوا بينه وبين ملك الانتفاع تفريقاً جوهرياً انبني عليه أحكام تمثل ما نحن بصدده من بيان لفائدة الخلو .

وحصيلة تلك الفروق أن مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ، دون أن يمكن غيره من الانتفاع بتلك العين المملوكة انتفاعاً .

أما مالك المنفعة فله أن يباشر تلك المنفعة بنفسه ، وله أن يمكن غيره من الانتفاع بعوض كإيجاره ، وبغير عوض كالعارية .^(٤)
ومن هنا فتتملك المنفعة أعم وأشمل ، إذ يتصرف صاحبه في تلك المنفعة تصرف المالك في أملاكه على الوجه الذي ملكه ، فهو تملك مطلق في زمن خاص حسبما يتناوله العقد .^(٥)

(١) انظر ص ٩ من هذا البحث .

(٢) انظر القواعد لابن رجب ص ١٩٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٤٢ :

(٣) انظر الفروق للقرافي م ١ ج ١/١٨٧ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر المصدر السابق ، وانظر أيضاً القواعد لابن رجب ص ١٩٦ فقد جاء فيها ما نصه : « النوع الثالث : ملك المنفعة بدون عين وهو ثابت بالاتفاق وهو ضربان :

أحدهما ملك مؤيد ... والضرب الثاني : ملك غير مؤيد .. الخ » وقد ذكر - رحمة الله تعالى - لهذين الضربين أمثلة .

إذا تقرر هذا بالإضافة إلى الترجيحات السابقة في أحكام بدل الخلو، فإن فائدة الخلو تكمن في كون صاحبه مالكاً له يتصرف فيه تصرف المالك كما سبق، ومن ثم فله أن يتنازل عنه بعوض مثل أن يبيعه، أو يؤجر العين التي يتعلق بها الخلو «محل الخلو» كما له أن يتنازل عنه بغير عوض، فيبهه لمن يريد من قريب، أو صديق مثلاً، أو يعيده إن أمكن ذلك.

كما له أن يرهنه، أو يفي به دينا عليه .^(١)

كما له وقف الخلو على خلاف في ذلك^(٢) بين أهل العلم.

وإذا مات صاحب الخلو انتقل الخلو إلى ورثته كسائر أمواله، فيرثونه، ويتصرفون فيه، كما يتصرفون في أمواله الأخرى.^(٣)

تلك فائدة الخلو باختصار وأنت - جد خبير بأنها نتيجة القول: بأنه من باب ملك المنفعة كما سبق.

(١) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل م ٣، ١٢٧/٦، التنبية بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى ص ٥٢، فتح العلي المالك ٢٥١/٢.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل م ٤، ٧٥/٧، التنبية بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى ص ٥٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٧/٣.

(٣) انظر المصادر السابقة.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى ، حمداً يليق بجلاله ، وعظيم نعمه على تيسيره ، وامتنانه .
وأصلى وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :-

فلقد توصلت من خلال المباحث السابقة في هذا الموضوع المعنون بـ :
(بدل الخلو - حقيقته وأحكامه) إلى مجموعة من النتائج لعل أبرزها

الآتي :

أولاً : يطلق بدل الخلو على : المبلغ من المال الذي يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار، أرض أو دار، أو نحوهما ، عن حقه في الانتفاع به.
ثانياً : لبدل الخلو تسميات كثيرة ، نابعة من العرف ، فقد سمي بخلو الحوانية ، وخلو النسبة ، وخلو الجلسة ، والإإنزال ، والتقبيل ، والفروغية ، ونقل القدم ، أو نقل الرجل ، وغيرها من التسميات التي لا تعود كونها أعرافاً محلية .

ثالثاً : هناك ألفاظ ذات صلة وثيقة ببدل الخلو منها : الحِكر ، والجدك ، أو الكدك ، ومشدّ المسكة ، المرْصَد ، وغيرها من الألفاظ التي لها صلة بتلك التسمية « بدل الخلو » وهي وإن اختلفت في اللفظ - متقاربة في المعنى ، مع وجود بعض الفروق بينها ، والتي أوضح عنها الباحثون في بدل الخلو .

رابعاً : ذكر بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - أن بداية الحديث عن أحكام بدل الخلو تزامنت مع كلام أهل العلم - رحمهم الله - عن الحِكر

المؤيد، وذلك في القرن التاسع الهجري ، ثم بعد ظهور التعامل ببدل الخلو لوجود أسبابه ، ذكر العلماء حكم بدل الخلو في الفتوى المتعلقة بالأوقاف ونحوها ، من الأماكن التي ظهر فيها التعامل ببدل الخلو .

وهناك اتجاه آخر يرى أن الفقهاء منذ القدم ذكروا بعض أحكامه على وجه القياس والتنظير في بعض المسائل الفقهية ، وإن لم ينصوا على الخلو بعينه .

ولعل هذا الاتجاه أسلم لطريقه الواقع ، إذ يدخل بدل الخلو - أصلالة - في باب الإجارة وقد سطر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أحكامها منذ القدم.

خامساً : تكييف بدل الخلو في الفقه الإسلامي يختلف باختلاف الآخذ له ،

وذلك على النحو الآتي :

أ - إذا كان آخذة صاحب الوقف ، أو ناظره ، أو مالك العين نفسه ،
والمأخذ منه هو المستأجر يكون بدل الخلو جزءاً معجلأً من الأجرة ، وقد اتفقت المذاهب الأربعية على جواز كون الأجرة مقسمة إلى معجل ، ومؤجل ، سواء كان مقسطاً على أشهر ، أو كان مدفوعاً دفعة واحدة ، وعلى هذا الأساس يجوز لصاحب الوقف ، أو ناظره ، أو المالك للعين المؤجرة آخذ بدل الخلو ، سواء سمي أجرة ، أو بدل خلو .

ب - إذا كان آخذه هو المستأجر من شخص آخر سواء كان في الوقف ، أو في الملك الخاص فتكييفه - حينئذ - على أنه من باب ملك المنفعة ، لا من باب ملك الانتفاع ومن ثم يجوز للمستأجر التصرف في بدل الخلو ، ومن ثم التنازل عن العين المؤجرة لشخص آخر ليس توفي المنفعة مقابل ما يسمى ببدل الخلو .

ج - إذا كان أخذ بدل الخلو هو المستأجر من المالك نفسه فتكييف الوضع - حينئذ - يمكن أن يكون من باب الإقالة ، ومعنى ذلك أن المالك بعدهما عقد على داره ، أو دكانه ، أو نحوهما - ندم ، وطلب الإقالة من المستأجر فإن رضي المستأجر رد العين دون أخذ شيء فهو أولى وأحسن وإن طلب مبلغاً من المال في مقابل ذلك ، فقد اختلف العلماء في هذا التصرف ، وظهر رجحان القول القاضي بجواز الإقالة على مال ، ومن ثم يجوز أخذ بدل الخلو من المالك على هذا الأساس .

سادساً : ظهر أن فائدة بدل الخلو تكمن في كون صاحبه يستحق التصرف فيه تصرف المالك في أملاكه - وذلك في زمن خاص حسبما يتناوله العقد .

ومن ثم فله أن يتنازل عنه بعوض مثل : أن يبيعه ، أو يؤجر العين التي يتعلق بها ، كما له أن يتنازل عنه بغير عوض ، فيهبه لمن يريد ، أو يعيشه إن أمكن ذلك .

وإذا مات صاحبه انتقل الخلو إلى ورثته كسائر أمواله .

سابعاً : يحتاط للأوقاف التي يثبت فيها بدل الخلو بحيث لا تضار . ومن ثم اشترط العلماء - رحمهم الله - لجواز الخلو فيها جملة من الشروط أبرزها صرف بدل الخلو في مصلحة الوقف ، وكون الوقف يحتاج إلى عمارة وليس هناك ريع يعمربه ، وكون الأجرة مثالية .

وعند فقد تلك الشروط ، أو بعضها يمنع أخذ بدل الخلو في الوقف احتياطاً لمصلحة الوقف .

تلك أبرز الأمور التي رأيت ذكرها في خاتمة هذا البحث ، والله أسأل
أن يحسن الخاتمة لي ولكل مسلم ومسلمة في الدنيا والأخرة إنه نعم المولى
ونعم النصير .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..
والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً ..

كان الفراغ من هذا المؤلف الموسوم بـ :
(بدل الفلو في الفقه الإسلامي « حقيقته وأحكامه »)
في تمام الساعة السادسة من مساء يوم الثلاثاء الموافق للعشرين من شهر
ذي الحجة من العام السادس عشر من القرن الخامس عشر من هجرة
المصطفى عليه السلام .

كتبه
المؤلف

المصادر والمراجع

تشمل ما ياتي :

١ - القرآن الكريم

٢ - المصادر في علم الحديث

٣ - المصادر في أصول الفقه والقواعد الفقهية

٤ - المصادر في الفقه

أ - المصادر في الفقه الحنفي

ب - المصادر في الفقه المالكي

ج - المصادر في الفقه الشافعى

د - المصادر في الفقه الحنبلي

هـ - المصادر في الفقه الظاهري

و - المصادر في الفقه المقارن

٥ - المصادر في اللغة

٦ - المصادر في التاريخ والترجم

٧ - المجلات والابحاث

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : المصادر في علم الحديث

الرقم

العام الخاص

١ سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث

السجستاني الأزدي ، المولود في سنة ٢٠٢ هـ ، المتوفى سنة

٢٧٥ هـ ، راجعه وضبط أحاديثه : محمد محيي الدين عبدالحميد .

الناشر : المكتبة الإسلامية . إسطانبول - تركيا .

٢ سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القرزويني ابن

ماجه (٢٠٧ - ٢٧٥)

حق نصوصه وعلق عليه : محمد فؤاد عبدالباقي

الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه

٤ المستدرک على الصحيحين للإمام أبي عبدالله الحاکم النیسابوری

المتوفی سنة (٤٠٥ هـ)

الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند سنة

. ١٢٤ هـ .

٥ التلخيص للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى

سنة ٨٤٨ هـ ، موضوع في ذيل المستدرک للحاکم .

الطبعة الأولى عام (١٣٤٠ هـ) بمطبعة مجلس دائرة المعارف

النظامية بالهند .

ثالثاً : المصادر في أصول الفقه والقواعد الفقهية

الرقم

العام الخاص

٦ الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان .

تأليف : زين العابدين بن إبراهيم بن نجم .

تحقيق وتقديم : محمد مطيع الحافظ . الناشر : دار الفكر للطباعة

والتوزيع والنشر بدمشق عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م

٧ الفروق . للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)
الناشر : عالم الكتب .

٨ القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي
الغرناتي المتوفى سنة (٧٤١) الناشر : دار الفكر .

٩ الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ

الناشر : دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٥ القواعد للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ . الناشر : دار المعرفة . بيروت - لبنان .

٦ العرف وأثره في الشريعة والقانون

تأليف الأستاذ الدكتور / أحمد بن علي سير المباركى . الطبعة

الأولى عام ١٤١٢ - ١٩٩٢م .

المصادر في الفقه

١ - المصادر في الفقه الحنفي :

- ١١ ١ مختصر الطحاوي
للإمام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
الحنفي (ت ٣٢١هـ) ، حرقه وعلق عليه : أبو الوفاء الأفغاني .
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٢ ٢ مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد الطحاوي ت (٣٢١هـ)
اختصار : أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازى ت (٣٧٠هـ).
دراسة وتحقيق د/ عبدالله نذير أحمد
الناشر : دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ -
١٩٩٥م
- ١٣ ٣ المبسوط . لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي
الطبعة الثالثة - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت . لبنان
- ١٤ ٤ تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد السمرقندى ت (٥٣٩هـ) وهي
أصل بدائع الصنائع للكاسانى . الناشر : دار الكتب العلمية ،
بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م
- ١٥ ٥ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . للعلامة علاء الدين أبي بكر
مسعود الكاسانى - الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة
الثانية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٦ ٦ شرح الدر المختار . تأليف محمد علاء الدين الحصيفي . منشور
بهاشم حاشية ابن عابدين . الناشر : دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع .

- ٧ جامع الفصولين . للإمام محمد بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه الحنفي . الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية
- ٨ الفتوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان . تأليف خير الدين الرملي . طبع بالمطبعة النيرة العثمانية .
- ٩ حاشية ابن عابدين المسماة « رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصائر » لـ محمد أمين الشهير بابن عابدين . الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . الناشر : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٠ العقود الدرية في تنقية الفتوى الحامدية . تأليف العلامة / محمد أمين ، المشهور بابن عابدين الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت . لبنان
- ١١ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر . لابن نجيم - تأليف أحمد بن محمد الحموي المصري . الناشر ، دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ
- ب - المصادر في الفقه المالكي :**

- ١ المدونة الكبرى
للإمام مالك - رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك ، الطبعة الأولى لهذا الكتاب - طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، سنة ١٣٢٣ هـ
- ٢ التفريغ
لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المتوفى (٣٧٨هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور / حسين بن سالم

الدهقاني ، ط / الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، دار الغرب الإسلامي ،
بيروت ، لبنان .

- ٢٤ ٣ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي
تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري
القرطبي (ت ٤٦٢ هـ) الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة
الأولى سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ .
- تحقيق : د. محمد بن أحمد ولد ماديك ، الموريتاني
- ٢٥ ٤ بداية المجتهد ونهاية المقتضى
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة
سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢٦ ٥ التاج والإكليل لختصر خليل - تأليف أبي عبدالله بن يوسف بن أبي
قاسم العبدري الشهير بالمواق . المتوفى سنة ٨٩٧ .
- ٢٧ ٦ الشرح الكبير
لأبي البركات أحمد الدردير
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- ٢٨ ٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي .
أما الشرح الكبير فهو : لأبي البركات أحمد الدردير - كما سبق -
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- ٢٩ ٨ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل
تأليف : صالح عبدالسعين الأبي الأزهري
الناشر : دار المعرفة . بيروت ، لبنان

- ٣٠ ٩ التنبية بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى
 للشيخ أحمد بن محمد الغرقاوي المالكي (١١٠١هـ) ، تحقيق
 الشيخ / عز الدين التونسي . الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م
 من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، سلسلة
 الرسائل التراثية رقم (٤) .
- ٣١ ١٠ مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى . للشيخ الحسن بن عمّار
 الشرنبلالي الحنفي ت (١٠٦٩هـ)
 تحقيق : مشهور حسن سلمان . الناشر : مؤسسة الريان - دار
 ابن حزم . الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- ٣٢ ١١ شرح الزرقاني على مختصر خليل . للشيخ / عبدالباقي الزرقاني .
 الناشر : دار الفكر بيروت .
- ٣٣ ١٢ حاشية البناي على شرح الزرقاني للشيخ محمد البناي
 طبعت بهامش شرح الزرقاني . الناشر : دار الفكر . بيروت
- ٣٤ ١٣ حاشية العدوى على الخرشي على مختصر خليل للشيخ على العدوى
 طبعت بهامش الخرشي . الناشر : دار صادر بيروت - لبنان .
- ٣٥ ١٤ فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك .
 تأليف : أبي عبدالله الشيخ محمد بن أحمد عليش المتوفى سنة
 (١٢٩٩هـ)
 الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

ج - المصادر في الفقه الشافعی :

- ١ ٣٦ الأئم تأليف : الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعی ، ط / الأولى سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م . الناشر : دار الفكر
- ٢ ٣٧ المذهب في فقه الإمام الشافعی تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادی الشيرازی (ت ٤٧٦هـ) الناشر : دار الفكر
- ٣ ٣٨ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي
الدمشقي . المتوفى سنة (٦٧٦) هـ طبع تحت إشراف : زهير الشاويش . الناشر : المكتب الإسلامي .
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م
- ٤ ٣٩ مغني المحجاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج
تأليف : الشيخ محمد الشربینی الخطیب ، علی متن منهاج الطالبین
لأبی زکریا النووی . الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع ، بيروت
- ٥ ٤٠ کفاية الأخیار في حل غایة الاختصار
تأليف : الإمام تقی الدین أبی بکر محمد الحسینی الحصّنی
الدمشقي . منشورات : المکتبة العصریة ط : الثالثة .
- ٦ ٤١ حاشیة البجیرمی على الخطیب للشیخ سلیمان البجیرمی المسماة بتحفه
الحبيب على شرح أبی شجاع للشیخ محمد الشربینی الخطیب .
الطبعة الأخيرة ١٢٧٠هـ - ١٩٥١ م شركة مکتبة ومطبعة مصطفی
البابی الطلبی وأولاده .

د : المصادر في الفقه الحنفي :

٤٢ ١ مختصر الخرقى فى المذهب الحنفى

مؤلفه : العلامة عمر بن الحسين الخرقى ، المتوفى سنة ٢٣٤ هـ ،
منشورات مؤسسة الخافقين ومكتبتها ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ -
١٩٨٢ م .

٤٣ ٢ المغني

لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) على
مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض

٤٤ ٣ الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل
لابن قدامة صاحب المغني . ط : الثانية ، الناشر : المكتب الإسلامي .
تحقيق : زهير الشاويش .

٤٥ ٤ الشرح الكبير على متن الإقناع
تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد
بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .
الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض

٤٦ ٥ شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل - رحمه الله -
تأليف : الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى
(٧٧٢ هـ) ، تحقيق وتحريج فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن
الجبرين ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ

٤٧ **المبدع في شرح المقنع**

لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد
ابن مفلح المؤرخ - المتوفى سنة ٨٨٤ .

٤٨ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .**

تأليف : الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي
ط : الثانية عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . الناشر : دار إحياء التراث
العربي ، صصحه وحققه : محمد حامد الفقي .

٤٩ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي**
للشيخ العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني ، طبع على نفقة الشيخ
علي بن الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني .
منشورات المكتب الإسلامي بدمشق .

هـ - المصادر في الفقه الظاهري :

٥٠ **المحلي**

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)
الناشر : مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م . طبعة
جديدة ، صصحها : حسن زيدان طلبة .

وـ المصادر في الفقه المقارن :

٥١ **الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى**
سنة (٢١٨) حققه وقدم له : أبو حماد صغير أحمد بن محمد
حنيف .

الناشر : دار طيبة . الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٥٢ الفقه الإسلامي وأدلته

تأليف الدكتور / وهبة الزحيلي - دار الفكر ، الطبعة الثالثة عام

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م

خامساً: المصادر في اللغة :

٥٣ ١ مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
(ت ٦٦٥ هـ)

عني بترتيبه : السيد محمود خاطر - الطبعة الأولى عام ١٣٧٩ .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٥٤ ٢ لسان العرب - للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري . المتوفى سنة (٧١١ هـ)
الناشر : دار صادر - بيروت .

٥٥ ٣ القاموس المحيط

المجده الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى (٨١٧ هـ)

الناشر : شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر .

سادساً: المصادر في التاريخ وترجمات الرجال :

العام الخاص

٥٦ ١ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - لأبي العباس أحمد بن محمد أمين أبي بكر بن خلكان (٦٨١ هـ - ٦٨٠ هـ) تحقيق محى الدين عبدالحميد . الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٧ هـ . مطبعة السعادة .

- ٥٧ ٢ الجوادر المضيّة في طبقات الحنفية
لمحي الدين عبدالقادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي
(ت ٧٧٥ هـ) ط : الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في
الهند .
- ٥٨ ٣ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب
لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فردون المالكي .
المتوفى سنة (٧٩٩ هـ) ، الطبعة الأولى سنة ١٢٥١ هـ
- ٥٩ ٤ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
لجمال الدين أبي المحسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨١٢-٨٧٤ هـ)
الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة
والنشر والطباعة .
- ٦٠ ٥ تهذيب التهذيب
لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
ط : الأولى . بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند
سنة : ١٢٢٥ هـ .
- ٦١ ٦ نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس أحمد بن أحمد بن
عمر بن محمد التبكري
طبع بهامش الديباج المذهب . الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ
- ٦٢ ٧ معجم المطبوعات العربية والمعربة . جمعه ورتبه : يوسف اليان سركيس
الناشر : مكتبة الثقافة الدينية
- ٦٣ ٨ معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية
تأليف : عمر رضا كحاله . طبع في مطبعة الترقى بدمشق
١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

٦٤ ٩ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابي أصلًا .

والبغدادي مولداً ومسكناً

الناشر : المكتبة الإسلامية والجعفري تبريزى - الطبعة الثالثة عام
١٣٧٨هـ .

٦٥ ١٠ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .
تأليف / العلامة الشيخ محمد بن محمد مخلوف - الناشر : المطبعة
السلفية ومكتبتها عام ١٣٤٩هـ

٦٦ ١١ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر .
تأليف محمد المحبى . الناشر : دار صادر - بيروت .

٦٧ ١٢ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين
والمستشرقين .

تأليف : خير الدين الزركلي ، ط : الرابعة عام ١٩٧٩م .

سابعاً: المجالات والابحاث

أ - المجالات .

٦٨ ١ مجلة البحوث الإسلامية - الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحث
العلمية ، والإفتاء والدعوة والإرشاد . بالملكة العربية السعودية
العدد السادس عشر .

٦٩ ٢ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع . الجزء الثالث عام
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٧٣ ٣ الموسوعة الفقهية - الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بدولة الكويت - الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
طباعة ذات السلسل - الكويت .

ب - الابحاث :

- ٧١ بدل الخلو إعداد الدكتور / محمد بن سليمان الأشقر ، وذلك ضمن العدد الرابع - الجزء الثالث من مجلة مجمع الفقه الإسلامي
- ٧٢ بدل الخلو إعداد الدكتور / وهبة الزحيلي وذلك ضمن العدد الرابع الجزء الثالث من مجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- ٧٣ بدل الخلو في الفقه الإسلامي .
إعداد الشيخ محى الدين قادي وذلك ضمن العدد الرابع الجزء الثالث من مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

٣ - فهرس الأعلام المترجم لها

٤ - فهرس محتويات البحث

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها بها إلى الحكام »	١٨٨	٥٨
سورة النساء		
قوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلا »	١٤١	٤١
سورة فاطر		
قوله تعالى : « إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً وإن من أمة إلا خلأ فيها نذير »	٢٤	٨

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٢٨	<p> الحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: « من أقال مسلماً أقاله الله عثرته »</p>

فهرس الأعلام المترجم لها

الصفحة	العلم
	(١)
٢٦	أحمد بن إدريس القرافي
٣٥	أبو العباس أحمد بن محمد الحموي
٥٦	الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت
	(خ)
٤٠	حسن بن عمار الشريبلاني
	(خ)
١٨	خليل بن إسحاق بن موسى المالكي
٣٥	خير الدين بن أحمد الرملي
	(ز)
٥٥	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري
٣٤	زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم
	(س)
٣٦	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي

(م)

- ٢٠ محمد بن أحمد عليش
٢٥ شعس الدين محمد بن حسن اللقاني
١٩ ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني
٥٦ أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني
١٩ الإمام مالك بن أنس الأصبхи
٣٦ منصور بن يونس البهوي

(ي)

- ٥٧ أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الأنباري

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥ - ١	المقدمة وتشمل :
١	افتتاحية
٢ - ١	أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه
٤ - ١	المنهج المتبوع في تناوله
٥ - ٤	المخطط العام للموضوع
٢٢ - ٦	الفصل الأول : حقيقة بدل الخلو .. وفيه ثلاثة مباحث
١٢ - ٧	المبحث الأول : في تعريف بدل الخلو لغة واصطلاحاً و فيه مطلبان :
٨	المطلب الأول : في تعريف الخلو في اللغة
٩	المطلب الثاني : في تعريف الخلو في الاصطلاح
٩	تعريف الأول
٩	تعريف الثاني
١١	بعض الأسماء المحلية لبدل الخلو وهي :
١١	١ - الفروع
١١	٢ - خلو الحوانيت
١١	٣ - خلو النسبة
١١	٤ - خلو الجلة
١٢	٥ - الإنزال
١٢	٦ - الجزاء

١٦ - ١٣	المبحث الثاني : في الألفاظ ذات الصلة بالخلو
١٤	١ - الحكورات . بيان المراد بها
١٤	٢ - الكدك أو الجدك - إطلاقاته ومعانيه
١٥	٣ - مشد المسكة - بيان المراد به
٢٢ - ١٧	المبحث الثالث : نشأة الحديث عن بدل الخلو وأسبابها
٢١ - ١٧	- نشأة الحديث عن بدل الخلو
٢٢ - ٢١	- أسبابها
٦٢ - ٢٣	الفصل الثاني : في أحكام بدل الخلو و فيه ستة مباحث :
٢٨ - ٢٤	المبحث الأول : تكييف بدل الخلو في الفقه الإسلامي
٢٥	الصورة الأولى - تكييفها
٢٥	الصورة الثانية
٢٦	الصورة الثالثة
٢٦	تكييف الصورة الثانية والثالثة
٢٧	الصورة الرابعة وتكييفها على أنها من باب الإقالة
٢٧	تعريف الإقالة لغة وشرعياً
٢٨	حكمها
٢١ - ٢٩	المبحث الثاني : حكم أخذ بدل الخلو من المستأجر
	المبحث الثالث : حكم أخذ المستأجر بدل خلو الوقف
٤٣ - ٣٢	من شخص آخر
٣٣	الأمثلة
٣٤	أقوال العلماء في ذلك
٣٤	القول الأول : جواز أخذ خلق الوقف

٣٧	أدلة القول الأول
٣٧	الدليل الأول : العرف وجريان العادة
٣٧	مناقشة الاستدلال بالعرف
٣٩	الدليل الثاني : القياس على بيع الوفاء
٣٩	مناقشة
	الدليل الثالث : عدم مخالفة القول بجواز الخلو
٣٩	للكتاب أو السنة أو الإجماع
٤٠	القول الثاني : عدم جواز الخلو في العقارات الموقوفة
٤٠	أدلة القول الثاني :
٤٠	الدليل الأول : أخذ بدل الخلو مؤدي إلى الرشوة
٤١	مناقشة
	الدليل الثاني : أخذ بدل الخلو قد يؤدي إلى
٤٢	سلف يجر إلى نفع مشروط
٤٢	مناقشة
	الدليل الثالث : أخذ بدل الخلو يؤدي إلى غرر
٤٢	وجهاً
٤٣	مناقشة
٤٣	الترجيح وسببه
٤٣	شروط صحة خلو العقارات الموقوفة عند القائلين به
	المبحث الرابع : حكم أخذ المستأجر بدل الخلو من شخص آخر، والعين المؤجرة ملك خاص
٥٣ - ٤٥	مثاله
٤٦	

٤٧	تأصيله ببنائه على الخلاف في تأجير العين المؤجرة
٤٨	أقوال العلماء في ذلك القول الأول : يجوز للمستأجر التنازل عما استأجره
٤٨	لشخص آخر مقابل مقدار من المال
٤٨	حجّة هذا القول
٤٨	القول الثاني : لا يصح للمستأجر أن يؤجر ما استأجره
٤٩	حجّة هذا القول
٤٩	الترجيح
٥٠	أدلة المحيزين
٥٢	أدلة المانعين
٥٣	الترجح وسببه
٥٣	تنبيه
٥٩ - ٥٤	المبحث الخامس : حكم أخذ المستأجر بدل الخلو من المالك
٥٥	بناء تلك المسألة على مسألة الإقالة والخلاف فيها على النحو الآتي
٥٥	القول الأول : الإقالة فسخ مطلقاً
٥٦	القول الثاني : الإقالة بيع مطلقاً
٥٦	القول الثالث : التفصيل في ذلك ثمرة الخلاف في حقيقة الإقالة
٥٧	ومن ثم بناء الحكم في هذه المسألة عليها وجهة نظر
٥٩	
٦٢ - ٦٠	المبحث السادس : فائدة بدل الخلو

٦٧ - ٦٣ ٨١ - ٦٨ ٦٩ ٦٩ ٧٠ ٧٨ - ٧١ ٧١ ٧٢ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٧ ٧٨ ٨٠ - ٧٨ ٨١ - ٨٠ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٩١ - ٨٧	<p>الخاتمة</p> <p>ث بت المصادر والمراجع</p> <p>أولاً : القرآن الكريم</p> <p>ثانياً : المصادر في علم الحديث</p> <p>ثالثاً : المصادر في أصول الفقه والقواعد الفقهية</p> <p>رابعاً : المصادر في الفقه</p> <p>أ - المصادر في الفقه الحنفي</p> <p>ب - المصادر في الفقه المالكي</p> <p>ج - المصادر في الفقه الشافعى</p> <p>د - المصادر في الفقه الحنبلي</p> <p>ه - المصادر في الفقه الظاهري</p> <p>و - المصادر في الفقه المقارن</p> <p>خامساً : المصادر في اللغة</p> <p>سادساً : المصادر في التاريخ وتراث الرجال</p> <p>سابعاً : المجالات والأبحاث</p> <p>الفهارس :</p> <p>١ - فهرس الآيات القرآنية</p> <p>٢ - فهرس الأحاديث النبوية</p> <p>٣ - فهرس الأعلام المترجم لها</p> <p>٤ - فهرس محتويات البحث</p>
--	---

ردمك: ٨-٤١٣-٣١-٩٩٦٠